

Distr.: General
11 May 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة التاسعة والأربعين
(٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
و١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)



المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات	
		أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي وجه إليها
٥	٣-١	انتباه المجلس
٥	١	ألف- مشاريع قرارات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها
		أولاً- اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة
٥		والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين
١٤		ثانياً- استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب
		ثالثاً- تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة
١٧		المخدرات
		رابعاً- تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية
٢١		مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة
		خامساً- ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية
٢٣		الاحتياجات الطبية والعلمية
٢٧	٢	باء- مشروعاً مقررّين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما
		أولاً- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال
٢٧		المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخمسين للجنة
٢٩		ثانياً- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٣٠	٣	جيم- المسائل التي يسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
		القرار ١/٤٩- جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من
٣٠		أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات
		والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
		القرار ٢/٤٩- الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة
٣٢		مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي
		حدّدها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
		القرار ٣/٤٩- تدعيم نظم مراقبة الكيمياءويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير
٣٤		الاصطناعي
		القرار ٤/٤٩- التصدي لتفشي الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي
٣٨		المخدرات
٤١		القرار ٥/٤٩- مبادرة ميثاق باريس
٤٢		القرار ٦/٤٩- إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة

الصفحة	الفقرات
٤٤	القرار ٧/٤٩ - تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول
٤٦	القرار ٨/٤٩ - تعزيز الترتيبات التعاونية الدولية على مستوى عمليات إنفاذ القانون من أجل تعطيل صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها
٤٩	ثانيا- مناقشة مواضيعية بشأن التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعدّدة المجالات
٥٠	المداولات ثالثا- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.....
٥٥	٤٥-٢٥
٥٥	ألف- المداولات.....
٥٨	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٦٠	رابعاً- خفض الطلب على المخدرات.....
٦٠	ألف- المداولات.....
٦٢	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٦٣	خامساً- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة.....
٦٤	ألف- المداولات.....
٦٨	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٧١	سادساً- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.....
٧١	ألف- المداولات.....
٧٤	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٧٦	سابعاً- التوجهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
٧٦	المداولات.....
٧٨	ثامناً- تعزيز برنامج المخدرات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.....
٧٨	المداولات.....
٨٠	تاسعاً- مسائل الإدارة والميزانية.....
٨٠	المداولات.....
٨٣	عاشراً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة المخدرات.....
٨٣	ألف- المداولات.....
٨٣	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٨٤	حادي عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.....

الصفحة	الفقرات
٨٥	١٦١-١٥١ تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
٨٥	١٥٢-١٥١ ألف - مشاورات غير رسمية قبل الدورة
٨٥	١٥٣ باء - افتتاح الدورة ومدتها
٨٥	١٥٤ جيم - الحضور
٨٦	١٥٨-١٥٥ دال - انتخاب أعضاء المكتب
٨٧	١٥٩ هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٨٩	١٦٠ واو - الوثائق
٨٩	١٦١ زاي - اختتام أعمال الدورة
المرفقات	
٩٠ الأول - الحضور
٩٧ الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي وُجِّه إليها انتباه المجلس

ألف- مشاريع قرارات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽¹⁾ وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات⁽²⁾ والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،⁽³⁾

وإذ يستذكر أيضا قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣، المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٧، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أكّدت فيها الجمعية على أهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، فضلا عن الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات؛

(1) مرفق قرار الجمعية العامة د-إ-٢/٢٠.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(3) قرارات الجمعية العامة د-إ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

وإذ يستذكر كذلك أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٥٣ و ١٣٢/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٦٣/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قد شجعت اللجنة الفرعية والمهيات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية،

وإذ يستذكر قراره ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

واقناعاً منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، سوف يعزز التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط،

١- يحيط علماً باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً لاتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن لجنة المخدرات والمجلس والاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما يتفق مع قوانينها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة.

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من أجل النظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين،

وإذ نضع في اعتبارنا الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦)

وإذ نستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

وإذ نستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخطة الخاصة بمكافحة المخدرات"،

وإذ نستذكر فضلا عن ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة"،

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠٠٥.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(٦) قرارات الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

وإذ نضع في اعتبارنا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،⁽⁷⁾

وإذ نستذكر مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦١١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٤،⁽⁸⁾ التي تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين،

وإذ نحيط علما بالتقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة⁽⁹⁾ وغيره من التقارير ذات الصلة التي قُدمت إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات⁽¹⁰⁾ والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات،⁽¹¹⁾

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار تعاطي المخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط وما له من آثار على الشباب وأجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تزايد الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يشكل خطرا على بنية المنطقة واستقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا،

وإذ يثير جزعنا التهديد الخطير والمتنامي الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وشتى الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة وما لهذه الجماعات من روابط محتملة، بل وفعلية في بعض الحالات، بالجماعات الإرهابية،

(7) الباب ثالثا - ألف من الوثيقة A/58/124.

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3.

(9) E/CN.7/2005/2 إلى Add.1 و Add.6.

(10) E/CN.7/2005/4

(11) E/CN.7/2005/3

وإذ ندرك أن إنتاج المخدرات غير المشروع يشكّل في عدد من البلدان عبقة كبرى تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة،

وإذ نأخذ في الحسبان التحدّيات المتعدّدة الأوجه التي تواجهها الدول الواقعة على دروب الاتجار الدولية وآثار الاتجار بالمخدرات المترتبة على مرور المخدرات غير المشروعة عبر أقاليم دول العبور، ومنها الجرائم ذات الصلة وتعاطي المخدرات،

وإذ نسلّم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير العاجلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع في المناطق التي ينتهز المتّجرون بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة وجود أقاليم فيها تشكو من صراع أو حرب أو احتلال أجنبي أو أوضاع أخرى للاضطلاع بأنشطة غير مشروعة،

وإذ نضع في اعتبارنا الحاجة الأساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات وعلى بلوغ الغايات والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ليتم بلوغها بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ نكرّر التأكيد على مبدأ تقاسم المسؤولية وضرورة قيام جميع الدول بترويج الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتنفيذها بجميع جوانبها،

واقتراناً متّاً بأن اتخاذ إجراءات محدّدة ووضع خطط وطنية شاملة وجيدة التنسيق هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

اتفقنا على ما يلي:

التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات

١ - نعيد تأكيد التزامنا بتدعيم الاستراتيجيات المنسقة لمكافحة المخدرات والتدابير الموحدة لمواجهة الاتجار بالمخدرات، ونشجّع في هذا الصدد على وضع تدابير لمنع وقمع الاتجار بالمخدرات وخفض الطلب غير المشروع عليها في دول العبور وتنفيذ هذه التدابير بفعالية وزيادة تعزيزها، كما نشجّع على التعاون في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون، بما في ذلك التسليم المراقب، وتبادل المعلومات بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ.

٢- في سياق العمل على اعتماد تدابير موحّدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أن تعمل على توثيق التنسيق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الدول المجاورة، كأن يكون ذلك من خلال التدريب المشترك وإنشاء نظم فعالة من أجل التشجيع على تبادل الخبرة العملية بغية تيسير التعرف على المتجرين بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم وتفكيك الجماعات الإجرامية، ومن خلال تيسير عقد اجتماعات منتظمة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات ونظيراتها عبر الحدود.

٣- ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة أن تنشئ آليات محدّدة من أجل تبادل المعلومات بانتظام بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات الوطنية ونظيراتها في الدول المجاورة وما وراءها حول شبكات الاتجار بالمخدرات العاملة في المنطقة.

٤- نوّكّد أهمية التنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين، وخصوصا تبادل المعلومات على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يستفيد فائدة كبرى من إنشاء مراكز تنسيق، على غرار المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- ينبغي أن تعيّن الحكومات سلطات وطنية لإنفاذ القوانين تكون مسؤولة عن معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،⁽¹²⁾ وتكون معنية كذلك بالتعاون تعاوننا وثيقا مع سائر السلطات بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من تلك الاتفاقية.

٦- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، من أجل التوسّع في قدراتها العملية، أن تنظر في تنفيذ عمليات منسّقة، وذلك من خلال إجراء دوريات متحرّكة ومنسّقة وتعزيز الجهود المشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات على الحدود البرية والبحرية بمشاركة الدول المجاورة.

٧- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على زيادة المواءمة بين نظم العدالة الجنائية لديها وتشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات تيسيرا للإسراع في اتخاذ التدابير المناسبة وسائر الإجراءات اللازمة بحق المتجرين بالمخدرات والجنّة ذوي الصلة.

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٨- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة على مؤازرة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم الدعم اللازم إلى حكومة أفغانستان لكي تحقّق أهدافها في مجال مكافحة المخدرات، ومواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، وخاصة إلى جميع الدعائم الثماني للخطّة الأفغانية لتنفيذ مكافحة المخدرات.

٩- ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية الاجتماع سنويا في عاصمة إحدى الدول الأعضاء فيها.

خفض الطلب على المخدرات

١٠- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُعزّز الوعي، وخاصة لدى الشباب، بالمشاكل الصحية والاجتماعية والنفسانية التي يمكن أن تنجم عن تعاطي المخدرات غير المشروعة.

١١- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية، عند الاقتضاء، لتيسير علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم، وذلك على سبيل المثال بإقامة محاكم خاصة بقضايا المخدرات والإحالة من قبل الشرطة إلى برامج العلاج الطوعي وغير ذلك من النهج العلاجية البديلة المعترف بها.

١٢- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزّز التزامها السياسي بتنفيذ سياسات واستراتيجيات منع تعاطي المخدرات تنفيذا فعّالا، ومواصلة برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، والاهتمام بالتدخل المبكر، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، من أجل الحيلولة دون انتقال عدوى الأيدز وفيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٣- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تواصل إدراج الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان والرعاية الصحية اللازمة لذلك في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وفي برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما البرامج التي تستهدف تعزيز تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وتحسين رعاية الطفل، بما في ذلك ما يتصل بالوقاية والحد من انتشار الأيدز وفيروسه وغيرهما من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٤- تشجّع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أيضا على ضمان توافر العلاج من تعاطي مواد الإدمان وبتكلفة ميسورة لمتعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه أو

غيرهما من الأمراض المنقولة بالدم، والعمل على إزالة الحواجز التي تحول دون حصول متعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه إلى ما يحتاجون إليه من الرعاية والدعم.

مساعدة دول العبور

١٥- نرحب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من متابعة لمبادرة ميثاق باريس التي انبثقت عن إعلان باريس الصادر في نهاية المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،⁽¹³⁾ ونشجع على استحداث استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى بشأن البلدان المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها.

١٦- نشجع المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المانحة المحتملة على توفير المساعدة المالية للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، من أجل تحقيق أشياء منها بناء قدرات الموارد البشرية المتوفرة محليا وتعزيز تلك القدرات، حتى تتمكن تلك الدول من تكتيف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات ومعالجة النتائج المترتبة عليهما.

١٧- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُدمج في برامج المساعدة الدولية المقدّمة إلى دول العبور المتضررة من تعاطي المخدرات من جراء عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، كلما كان ذلك مناسباً، مشاريع بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، كما ينبغي لها أن تعزز خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتاحة لمتعاطي المخدرات في إطار تلك البرامج، حتى تمكن تلك الدول من معالجة المشكلة معالجة ناجحة.

مراقبة السلائف

١٨- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة تعزيز التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.⁽¹⁴⁾

(13) مرفق الوثيقة S/2003/641.

(14) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ بء.

١٩- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تدعم العمليات الدولية الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين والهروين والمنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وخصوصاً عملية "توباز" وعملية "بيربل" ومشروع "بريزم" التي تتولى تنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وإجراء عمليات مشتركة وآنية في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب والتحريات الاقتفائية بالرجوع إلى مصادر المضبوطات ومنشئها.

٢٠- نحثّ الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على اتخاذ تدابير فورية لضمان إخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ لمراقبة سلطاتها الرقابية.

غسل الأموال

٢١- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها توطيد التعاون الدولي واعتماد تشريعات تدرج غسل الأموال في عداد الجرائم وتنص على وجوب تسليم المتورطين في ذلك، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية من أجل دعم القيام بتحريات فعالة في جرائم غسل الأموال وملاحقة مقترفيها قضائياً بشكل فعال، وإزالة أي عقبات ذات صلة بالسرية المصرفية تعرقل التحريات الجنائية.

التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

٢٢- ينبغي أن يُطلب إلى المجتمع الدولي أن يمدّد يد المساعدة والتعاون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وأن يروّج لبرامج التنمية البديلة، وينبغي بوجه خاص تقديم الدعم إلى أفغانستان في هذا المجال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٣- ترحب الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁵⁾ وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار

(15) المرفق الأول قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،⁽¹⁶⁾ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،⁽¹⁷⁾ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.⁽¹⁸⁾

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب ولم تنفذها بعد، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب، في الحالات المناسبة، المساعدة على ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر أيضاً في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁹⁾ في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى بدء نفاذها ثم تنفيذها.

٢٦- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصاً التعاون في مجالي تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة.

مشروع القرار الثاني

استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،⁽²⁰⁾ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢،⁽²¹⁾ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١،⁽²²⁾

(16) المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(17) المرفق الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥.

(19) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(21) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(22) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،⁽²³⁾

وإذ يستذكر أيضا الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وسلّمت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة،⁽²⁴⁾

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن مكافحة زراعة القنب والاتجار به،

وإذ يستذكر قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥، بشأن مكافحة القنب في أفريقيا،

وإذ يلاحظ ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدّم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩، وإذ يتطلع إلى الإصدار الوشيك للدراسة الاستقصائية عن أسواق القنب التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار،

وإذ يؤكّد ضرورة أن تواصل الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية عام ١٩٧١، واتفاقية عام ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ أن القنب يُعد، إلى مدى بعيد، المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا بين المخدرات المدرجة في قوائم المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يساوره القلق من تزايد زراعة نباتات القنب والاتجار بالقنب وتعاطيه في أفريقيا، ويعزى ذلك جزئيا إلى الفقر المدقع وعدم توافر محاصيل تتيح بدائل مجدية وقلّة الموارد اللازمة لكشف زراعة نباتات القنب وإبادتها وجهود المنع، وكذلك جزئيا بسبب الربح المتحقّق من تلك الأنشطة وارتفاع الطلب على القنب في مناطق أخرى،

وإذ يؤكّد أهمية التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها مكافحة متوازنة ومتكاملة،

وإذ يُسلم بأن برامج التنمية البديلة أثبتت أنها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى إبادة المحاصيل غير المشروعة،

(23) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(24) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠٠.

وإذ يدرك أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

وإذ يلاحظ النجاحات التي تحققت حتى الآن في مجال الحدّ من زراعة شجيرة الكوكا وحشخاش الأفيون بفضل تطبيق برامج التنمية البديلة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥،⁽²⁵⁾ الذي أعربت فيه الهيئة عن أسفها لعدم وجود مشاريع أو برامج للتنمية البديلة في أفريقيا رغم ضخامة كمية القنب التي تُنتج في تلك المنطقة،

ورغبة منه في أن تشهد الجهود الرامية إلى الحدّ من زراعة نبتة القنب نجاحاً مماثلاً لما حققه استخدام برامج التنمية البديلة في الجهود الرامية لخفض زراعة شجيرة الكوكا وحشخاش الأفيون على نحو مستدام،

١- يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديدها بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وإلى اعتماد سياسات تعزز التعاون الدولي؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء ويطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩ بشأن مكافحة زراعة القنب والاتجار به؛

٣- يحثّ الدول الأعضاء، وفقاً لمبدأ تقاسم المسؤولية، وفي إطار التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، أن تتعاون مع الدول المتضررة، وخصوصاً في أفريقيا، في مجال التنمية البديلة، بما يشمل إجراء بحوث بشأن محاصيل توفر بدائل مجدية عن القنب، والمساعدة التقنية، مع العناية الواجبة بما تسببه زراعة نباتات القنب من تدهور بيئي؛

٤- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها الخبرة وما يلزم من دراية في إيادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي صوغ وتنفيذ برامج التنمية البديلة إلى تقاسم تلك الخبرة والدراية، حسب الطلب، مع الدول التي تسعى إلى صوغ وتنفيذ برامج تنمية بديلة بهدف الحد من زراعة نباتات القنب، ولا سيما في أفريقيا، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتولى تيسير الجهود في ذلك الصدد؛

(25) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٣٣.

- ٥- يحثّ الدول الأعضاء التي تُزرع فيها نباتات القنب على نطاق واسع على أن تقوم، على سبيل الأولوية وحسب الاقتضاء، بإجراء تقييم شامل لنطاق تلك الزراعة على أراضيها، وأن تستخدم ذلك التقييم كأساس لصوغ استراتيجيات الإبادة والتنمية البديلة، بغية زيادة خفض الإمداد بالقنب؛
- ٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، عندما تطلب منه ذلك البلدان التي تبّلع عن اتساع نطاق زراعة نباتات القنب فيها، دراسة لجدوى تنفيذ برامج تنمية بديلة في تلك البلدان، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الشركاء الإنمائيين؛
- ٧- يحثّ الدول الأعضاء التي تنفذ برامج للتنمية البديلة على دمج تلك البرامج في سائر تدابير مكافحة المخدرات، بما في ذلك استراتيجيات خفض الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يكفل استدامة تلك البرامج؛
- ٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في إمكانية صوغ استراتيجية عالمية ومتكاملة ومتوازنة للتنمية البديلة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الجهود الجارية لوضع استراتيجية شاملة، عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨؛
- ٩- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك حجم مشكلة المخدرات ومدى تعقدها وما تمثله زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون والاتجار به من خطر على الأمن والتنمية والحكم الرشيد في أفغانستان، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله حكومة أفغانستان من جهود مستمرة، وما يبديه الرئيس حامد كرزاي من التزام شخصي، تعزيزاً وتنفيذاً لتدابير مكافحة المخدرات، بما في ذلك القيام في عام ٢٠٠٦ بنشر الاستراتيجية الوطنية المؤقتة لمكافحة المخدرات التي رحّب

بها المجتمع الدولي في المؤتمر المعني بأفغانستان، الذي عقد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يرحّب بإدراج مكافحة المخدرات كموضوع محوري في اتفاق أفغانستان وفي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية المؤقتة،

وإذ يرحّب أيضا بما أحرز من تقدّم ملحوظ في مكافحة المخدرات في أفغانستان، بما في ذلك اعتماد تشريعات للتصدّي للمخدرات، وإنشاء محكمة خاصة بمكافحة المخدرات، واستعمال أسلوب تسليم المطلوبين للعدالة كأداة وتطوير قدرة البلد في مجالي إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات والعدالة الجنائية، مما أفضى إلى إدانة ما يزيد على ٩٠ متّجرا بالمخدرات وازدياد الضبطيات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ يستذكر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "أفغانستان: استقصاء الأفيون لعام ٢٠٠٥"، الذي أشير فيه إلى أن أفغانستان نجحت، للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١، في تحقيق انخفاض قدره ٢٠ في المائة في المساحة المزروعة بحشخاش الأفيون، من ١٣٠.٠٠٠ هكتار إلى ١٠٤.٠٠٠ هكتار،

وإذ يرحّب بالتزام أفغانستان والبلدان المجاورة لها تعزيز التعاون الإقليمي على النحو الذي أفضح عنه في إعلان الدوحة بشأن إدارة الحدود في أفغانستان الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بقلق، رغم ذلك، ما أبلغ عنه من احتمال أن يشهد عام ٢٠٠٦ زيادات في زراعة حشخاش الأفيون، خصوصا في مقاطعات معيّنة من أفغانستان،

وإذ يضع في اعتباره أن ضمان القضاء المستديم على زراعة المحاصيل المخدرة والاتجار بالمخدرات في أفغانستان سوف يستغرق الكثير من الوقت، وأنه يمثّل مسؤولية عامة ومشاركة يتعيّن تولّيها من خلال جهود دولية، حسبما سلّمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽²⁶⁾

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة ١٦١/٥٩، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٧٩/٦٠، المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية

(26) مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٠.

إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعين،

وإذ يستذكر أيضا قرار مجلس الأمن ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي أيد فيه المجلس اتفاق أفغانستان ومرفقاته، ورحب فيه بالصيغة المحدثة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات التي عرضتها حكومة أفغانستان في مؤتمر لندن، وشجّع فيه على توفير دعم دولي إضافي لتنفيذ الأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية بوسائل منها التبرّع إلى الصندوق الإستمائي لمكافحة المخدرات،

١- يرحّب بالدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان، بوسائل منها التبرّع إلى صندوق حكومة أفغانستان الإستمائي لمكافحة المخدرات ومن خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات؛

٢- يلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي من التزام قوي بتنمية أفغانستان وإعادة إعمارها، تجلّى في تأييد اتفاق أفغانستان أثناء المؤتمر المعني بأفغانستان الذي عُقد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٣- يشيد باستراتيجية حكومة أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك تحديدها مجالات النشاط ذات الأولوية الأربعة التالية:

(أ) تعطيل تجارة المخدرات غير المشروعة باستهداف المتجرين ومن يساندهم؛

(ب) تدعيم مصادر الرزق المشروعة في الأرياف وتنويعها؛

(ج) خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتعزيز علاج متعاطي المخدرات ذوي المشاكل، بما في ذلك دعم الخطوات العملية لخفض الطلب التي حدّدها أفغانستان وشركاؤها في المؤتمر المعني بالصحة السلوكية، الذي عُقد في كابول في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(د) تطوير المؤسسات الحكومية على الصعيد المركزي وصعيد المقاطعات، التي لها دور حيوي في تنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات؛

٤- يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين حكومة أفغانستان من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال:

(أ) مواصلة توفير الخبرة والمساعدة المالية، بما في ذلك عبر الصندوق الإستثماري لمكافحة المخدرات، دعماً للأولويات الرئيسية المحددة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(ب) بذل قصارى الجهد لمكافحة تهريب السلائف والكيماويات التي تُستخدم في صنع المخدرات إلى أفغانستان؛

(ج) تعزيز الخطوات التي سبق اتخاذها والرامية إلى تحقيق انخفاض عالمي في الطلب غير المشروع على المخدرات، مما يساعد حكومة أفغانستان على مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥- يؤكد ما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥⁽²⁷⁾ من قلق بشأن قيام إحدى المنظمات غير الحكومية مؤخراً بمناصرة ما يسمّى زراعة خشخاش الأفيون المشروعة في أفغانستان؛

٦- يحثّ حكومة أفغانستان على إبقاء مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أعلى أولوياتها، حسبما نصّت عليه المادة ٧ من الدستور الأفغاني وأتساقاً مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛

٧- يشجّع حكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي على تنفيذ اتفاق أفغانستان، الذي يستهدف تحقيق خفض مستديم وذي شأن في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بغية القضاء عليهما تماماً، مع اعتبار مكافحة المخدرات مسألة محورية؛

٨- يدعو حكومة أفغانستان والبلدان المجاورة لها إلى تعزيز تعاونهما الإقليمي مع تقدير تعاونهما الحالي من أجل تشديد المراقبة على الحدود وتدعيم الأحزمة الأمنية في المنطقة، بغية تعطيل تهريب المخدرات من أفغانستان وتهريب السلائف إليها، بوسائل منها المشاركة في مبادرة ميثاق باريس⁽²⁸⁾ المنبثقة من بيان باريس الذي صدر في ختام المؤتمر المعني بدروب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفي عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛

(27) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٢٠٨.

(28) مرفق الوثيقة S/2003/641.

- ٩- يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد الضرورية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم عمل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى؛
- ١٠- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تدعيم جهوده، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل ضمان تقديم المساعدة المتعددة الأطراف إلى أفغانستان لدعم استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات دعماً تاماً؛
- ١١- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دوراته المقبلة.

مشروع القرار الرابع

تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدداً البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت أثناء الجزء الوزاري من دورة لجنة المخدرات السادسة والأربعين، والتي حُتت فيها الدول على إتاحة أكبر قدر من سبل الوصول إلى أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة، التي تعد ضرورية لغرض إيجاد فرص العمالة والقضاء على الفقر،⁽²⁹⁾

وإذ يؤكّد مجدداً أيضاً قراره ٣٧/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة، الذي حثّ فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وجميع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون على نحو فعال بشأن برامج تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

وإذ يؤكّد مجدداً كذلك قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٥ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولاً وإصراراً في مجال التعاون المالي والتقني بهدف تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

(29) A/58/124، الباب ثانياً - ألف، الفقرة ٢١.

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة المخدرات ٩/٤٨ وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تعزيز التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفقتها مسألة متعددة المجالات،⁽³⁰⁾

وإذ يدرك بقلق أن زراعة المحاصيل غير المشروعة والانتاج غير المشروع للمخدرات، في بعض الدول الأعضاء، يتسببان في جملة أمور منها تدهور المناطق الحراجية والمناطق المشمولة بالحماية البيئية والمناطق المستعملة لإنتاج محاصيل مشروعة، مما ينتج عنه ضرر بيئي جسيم،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف الإنمائية للألفية⁽³¹⁾ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽³²⁾ وجدول أعمال القرن ٢١،⁽³³⁾ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة،⁽³⁴⁾

وإذ يلاحظ بقلق أن هناك، في الأراضي المتاخمة للمناطق المستعملة لزراعة المحاصيل غير المشروعة، خطراً كبيراً من إزاحة المحاصيل المشروعة وإبدالها بمحاصيل غير مشروعة، وإذ يدرك أهمية تحقيق توازن بين إنفاذ القانون وخفض الطلب والاعتراض والإبادة والتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء،

١ - يشدد على أهمية إدماج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في صميم الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية وكذلك في الجهود الإنمائية؛

٢ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وإلى كل الدول الأعضاء مواصلة التعاون على نحو فعال في البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

(30) E/CN.7/2006/7.

(31) انظر مرفق الوثيقة A/56/326 ومرفق الوثيقة A/58/323.

(32) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(33) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(34) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣- يحث الحكومات المانحة على أن تقوم، وفقاً لمبدأ تقاسم المسؤولية وكدلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة بطريقة شاملة ومتوازنة، بتوسيع تعاونها بشأن مسائل التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وازعة في اعتبارها حماية البيئة وإدارة الأحرار بصورة مستدامة، بما في ذلك الحراة الزراعية وتجديد الأحرار، والمساعدة التقنية والبنية التحتية الإنتاجية وترويج الاستثمار الخاص والصناعة الزراعية؛

٤- يهيب بالدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنظر في اتخاذ تدابير لتيسير وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية واحتلال موقع فيها؛

٥- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية الإقليمية وصناديق حماية البيئة والمنظمات غير الحكومية إلى دعم وتعزيز تمويل البرامج والمشاريع في سياق التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مع مراعاة أنه ينبغي، في المناطق المنكوبة بزراعة المحاصيل غير المشروعة والانتاج غير المشروع للمخدرات أو المعرضة لتلك الزراعة وذلك الانتاج، النظر في حماية البيئة ومنع تدهورها وتعزيز انتعاشها المستدام؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تضاعف جهودها للحصول على موارد مالية طوعية جديدة وإضافية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل دعم البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية، بما فيها المواد الأفيونية، وسيلة لا غنى عنها في تخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يؤكد أن ضرورة الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدرات،

وإذ ينوّه بالحاجة الأساسية إلى التعاون على الصعيد الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمنا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١⁽³⁵⁾ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢⁽³⁶⁾،

وإذ يؤكد مجددا أنه أمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها، نتيجة للجهود التي بذها البلدان الموردة التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع البلدان الموردة الراسخة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن الازدياد في الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية وتراكم المخزونات الكبير على مدى السنوات القليلة الماضية نتيجة لعمل قوى السوق، مما قد يخلّ بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع والطلب المشروع على المواد الأفيونية لأجل تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وإذ يشدّد على أهمية نظام التقديرات التي توفرها وتؤكدّها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن نطاق زراعة وإنتاج الخامات الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير المخدرة واستخدامها فعليا، وبخاصة بالنظر إلى ما يوجد حاليا من فائض في العرض،

وإذ يستذكر البيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات⁽³⁷⁾، والذي أهاب فيه الوزراء وغيرهم من الممثلين الحكوميين بالدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية التي تُستعمل في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

(35) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(36) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(37) A/58/124، الباب الثاني، ألف.

وإذ يضع في الاعتبار أن الخامات الأفيونية، والمواد الأفيونية المستخلصة منها، ليست مجرد سلع عادية يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي لاعتبارات اقتصاد السوق وحدها أن تحدد نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يؤكّد مجدداً أهمية استعمال المواد الأفيونية طبيًا في العلاج المخفّف للألم، حسيماً تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين كثيراً في حجم طلبها المشروع على العقاقير المخدرة، وأن استعمال العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية في معظم البلدان النامية لا يزال منخفضاً إلى أقصى حد،

١- يحثّ جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية التي تُستعمل في الأغراض الطبية والعلمية، ودعم البلدان الموردة التقليدية والراسخة، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢- يحثّ حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال الصارم لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١⁽³⁸⁾ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة بروتوكول ١٩٧٢⁽³⁹⁾، وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، ويشجّع على تحسين الممارسات المتبعة في مجال زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الخامات الأفيونية؛

٣- يحثّ حكومات البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقديراً واقعياً يستند إلى الاستهلاك والاستخدام الفعليين للخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وأن تبلغّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضماناً للتوريد الفعّال، ويدعو حكومات البلدان المنتجة للأفيون إلى أن تحدّ من زراعة خشخاش الأفيون، مع إيلاء الاعتبار للحجم الراهن للمخزونات العالمية، بما لا يتجاوز التقديرات التي توفّرها وتوكّدها الهيئة، وفقاً لما تقتضيه اتفاقية ١٩٦١، ويحثّ البلدان المنتجة على أن تأخذ الاحتياجات الفعلية التي تطلبها البلدان المستوردة بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها الخاصة بتلك الزراعة؛

(38) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(39) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

- ٤ - يؤيد القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥⁽⁴⁰⁾ بشأن الدعوة الصادرة من منظمة غير حكومية إلى إباحة زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، ويحثّ جميع الحكومات على مقاومة مثل هذه الاقتراحات ومواصلة تعزيز مراقبة المخدرات امتثالاً لالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ٥ - يحثّ جميع حكومات البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون يُزرع فيها من أجل الإنتاج المشروع للخامات الأفيونية، انطلاقاً من روح المسؤولية الجماعية، أن تمتنع عن زراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية، منعاً لانتشار مواقع التوريد، ويطلب من الحكومات أن تسنّ تشريعات تمكن من منع وحظر انتشار المواقع المستخدمة لإنتاج الخامات الأفيونية؛
- ٦ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصاً:
- (أ) في حثّ الحكومات المعنية على تعديل الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية إلى مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يسببه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من احتلالات في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛
- (ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي لا تنشأ في بلدان تحوّل المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛
- (ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛
- ٧ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وذلك بالامتنال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة بروتوكول ١٩٧٢؛

(40) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٢٠٨.

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

باء- مشروعاً مقرّرين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخمسين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين⁽⁴¹⁾ ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تُعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الخمسين.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- مناقشة مواضيعية [سيتمّ الموضوع المحوري والمواضيع الفرعية لاحقاً].

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحظة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(41) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٨ (E/2006/28).

- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠ 'التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين للعدالة، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢٠٠ 'مكافحة غسل الأموال؛
- ٣٠٠ 'خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إيادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠ 'التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛
- ٢٠٠ 'خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .
- ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.
- ١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

* * *

- ١١- تنظيم أعمال اللجنة:
 - (أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض النهائي للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛
 - (ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله.
- ١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (42).

(42) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2.

جيم - المسائل التي يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣ - يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٤٩

جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الجمعية العامة، في الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽⁴³⁾ دعت جميع الدول إلى أن تأخذ نتائج تلك الدورة بعين الاعتبار عند صوغ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية وأن تُبلِّغ لجنة المخدرات كل سنتين بما بذلته من جهود في سبيل تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي، وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وخصوصا الإعلان السياسي والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات⁽⁴⁴⁾ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁴⁵⁾ تمثّل معا إطارا شاملا لما تقوم به الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أنشطة في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تشدّد على الحاجة إلى تحقيق الاتساق في الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ العناصر ذات الصلة بالمخدرات في الإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه،⁽⁴⁶⁾ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

(43) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٠.

(44) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣٠٠٠.

(45) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤٠ ألف إلى هاء.

(46) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢٠٠٠.

وإذ تدرك أن ما اكتسبته الهيئات الوطنية أو الإقليمية المتخصصة من بيانات وخبرة فنية في رصد الوضع فيما يتعلق بالمخدرات في محيطها الجغرافي يمكن أن يسهم بشكل ملموس في تقييم الغايات والأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،
وإذ تحيط علما باستنتاجات حلقة عمل الخبراء حول قياس التقدم المحرز في خفض الطلب، التي عقدت في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،
وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٢، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي أن يعدّ تقريراً إثناسنوياً يستند إلى الردود التي تقدّمها الدول الأعضاء على استبيان إثناسنوي ويتضمّن معلومات عن الاتجاهات العالمية، مصنّفة حسب المناطق، كما يستند إلى ما اكتسبه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خبرة فنية وتجربة من برامج الخاصة بالمساعدة التقنية وإلى المعلومات المجموعة من خلال مختلف الاستبيانات ذات الصلة، بما فيها الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية،

وإذ تسلّم بالإجراءات التي سبق أن وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تقييمها لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

١- تشدّد على أهمية قيام الدول الأعضاء بتقييم موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف للتقدم العالمي المحرز في تحقيق الغايات والأهداف التي حدّتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللصعوبات التي اعترضت سبيله، وتوصي بأن يُنتهَج في هذا التقييم نهجٌ يوازن بين خفض العرض وخفض الطلب؛

٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد خارج نطاق الميزانية، بالعمل مع خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، من أجل جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم، رهنا بتوافر الموارد خارج نطاق الميزانية، تقريراً عن نتائج تلك الجهود، مشفوعاً بتوصيات بشأن جمع بيانات وخبرات تكميلية في مجال المخدرات واستعمالها، إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيه، بغية القيام، حسب الاقتضاء، باستكمال المعلومات المتاحة للدول

الأعضاء وتزويدها بعناصر إضافية للقيام بتقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٤- توصي بأن تكون هناك، بعد إجراء التقييم العالمي، فترة تفكير شامل من قبل الدول الأعضاء، استنادا إلى المبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير التي أثمرت نتائج إيجابية والجوانب التي تتطلب مزيدا من الجهود؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢/٤٩

الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حدّدها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽⁴⁷⁾ المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،

وإذ تستذكر أيضا أن الدول الأعضاء، في الفقرتين ٢ و ١٢ من الإعلان السياسي، اعترفت بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة تتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا يشمل المجتمع الأهلي، بما فيه المنظمات غير الحكومية،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن تؤدّيه المنظمات غير الحكومية من دور هام في المساعدة على إيجاد حلول مجدية وصوغ برامج وسياسات ملائمة وتنفيذها، حسبما ارتآه المخطّط الشامل المتعدّد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال

(47) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

العقاقير، الذي اعتمد في عام ١٩٨٧،⁽⁴⁸⁾ والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽⁴⁹⁾

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يؤديه كل من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في خفض الطلب، وذلك مثلا بتوفير أنشطة تعليمية وترفيهية واستجمامية وتيسير التفاعل بين الأجيال،

وإذ تعيد التأكيد على قرارها ٩/٤٢، الذي أعربت فيه عن ضرورة الاعتراف بما يبذله المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من جهود في مجال خفض الطلب على المخدرات وضرورة تشجيع تلك الجهود،

وإذ تؤكد على ما أعلنه رؤساء الدول في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة من التزام بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب، ضمن حملة أمور، بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء بأن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف بحلول عام ٢٠٠٨، والطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى لجنة المخدرات بأن تحلل تلك التقارير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الإثناسنوي الثاني للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،⁽⁵⁰⁾ الذي ذكر فيه أنه ينبغي الارتقاء بجهود خفض الطلب في السنوات الخمس المقبلة من أجل تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس،

- ١- تعترف بارتياح بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في كبح تعاطي المخدرات، وخصوصا فيما يتعلق بخفض الطلب؛
- ٢- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال صوغ سياسات وبرامج لخفض الطلب وتنفيذها؛

(48) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 87.I.13)، الفصل الأول، الباب ألف.

(49) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/٣.

(50) Add.1 و E/CN.7/2003/2 إلى Add.6.

- ٣- تشجّع بجدّ المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على بذل قصارى جهودهما من أجل توعية الناس بالعواقب السلبية المترتبة على تعاطي المخدرات؛
- ٤- تشجّع المنظمات غير الحكومية على أن تنظر ملياً فيما حقّقته من إنجازات في معالجة مشكلة المخدرات، وأن تبلغ هيئاتها الحكومية الوطنية بما تحرزه من تقدّم، ضمن سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حدّدتها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛
- ٥- تدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل تعاونه، حسبما هو مناسب، مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تسهيلاً لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.

القرار ٣/٤٩

تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية

إن لجنة المخدرات،

- إذ يثير جزعها ما تسببه العقاقير الاصطناعية، ولا سيما الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف بـ "إكستاسي") والميثامفيتامين والأمفيتامين، من ضرر بدني ونفسي، وما للميثامفيتامين والأمفيتامين من تأثير إدماني شديد،
- وإذ يثير جزعها أيضاً انتشار تعاطي تلك العقاقير على نطاق واسع،
- وإذ تدرك أن تلك العقاقير يمكن صنعها من الكيمياويات في أي مكان، حتى في معامل بدائية،
- وإذ تدرك ما يمثله ذلك من تحديات لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية،
- وإذ تلاحظ أن حرمان صانعي العقاقير السريين من الكيمياويات السليفة اللازمة هو أحد أنجع الاستراتيجيات لمنع صنع العقاقير الاصطناعية بصورة غير مشروعة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين⁽⁵¹⁾ وقرّرت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ موعداً مستهدفاً تقضي فيه الدول على تسريب السلائف أو تقلله بدرجة ملحوظة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن تدعيم نظم الرقابة المفروضة على السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها، الذي شدّدت فيه الجمعية على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية، عند الاقتضاء وبالقدر الممكن، لمنع تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨⁽⁵²⁾، المتعلقة بصنع العقاقير غير المشروعة، ولا سيما تلك المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢/٤٥، الذي دعت فيه الحكومات إلى إرساء نظم وإجراءات لضمان الإبلاغ دون إبطاء عن تفاصيل أي اعتراض أو ضبط أو تسريب أو شبهة تسريب لسلائف داخل أقاليمها إلى السلطات المختصة لجميع الحكومات المعنية وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٨، الذي لاحظت فيه أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد كلّفت مهام إضافية، بأن تتلقّى المعلومات المتعلقة بالسلائف وتعميمها آتياً، وأن تستبين الاتجاهات المتعلقة بتسريب السلائف أو إساءة استعمالها، وأن تتابع مع السلطات المختصة في البلدان المعنية جميع الضبطيات والحالات المبلّغ عنها المنطوية على تسريب،

وإذ تشدّد على أن مراقبة الكيماويات السليفة هي استراتيجية لمنع التسريب تكفل عدم بيع تلك الكيماويات إلاّ إلى منشآت مشروعة من أجل استعمالات تجارية أو طبية أو علمية مشروعة،

وإذ تدرك أن تحديد الاحتياجات الوطنية المشروعة من الكيماويات السليفة يمكن أن يساعد إلى حدّ بعيد السلطات الوطنية المختصة في البلدان المستوردة والمصدّرة على تقرير

(51) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠٠٤.

(52) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مدى مشروعية الصفقات المزمعة في تلك المواد، منعا لاستيراد كميات تزيد على الاحتياجات المشروعة، مما يجعلها عرضة للتسريب،

وإذ تستذكر أن المادة ١٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،⁽⁵³⁾ ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢،⁽⁵⁴⁾ تقضي بأن تقدم الدول الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات لاحتياجاتها من المخدرات،

وإذ تستذكر أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/١٩٨١، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٤/١٩٩١، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، دعا الحكومات إلى أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقييمات لاحتياجاتها السنوية من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،⁽⁵⁵⁾

وإذ تلاحظ بارتياح أن نظام التقديرات والتقييمات أسهم بصورة فعّالة في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ تلاحظ أن للكيمياويات السليفة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين أهمية في صنع الإكستاسي والميثامفيتامين والأمفيتامين،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانول هي مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن مادتي السودوإيفيدرين والإيفيدرين يمكن استعمالهما بسهولة أو استخلاصهما بوسائل ميسورة الاستخدام من المستحضرات المحتوية عليهما، مما يجعلهما جذابتين للمتجرين ولصانعي الميثامفيتامين والأمفيتامين غير المشروعين،

وإذ تلاحظ أن بعض تلك المستحضرات يُستخدم على نطاق واسع في علاج أمراض شائعة،

وإذ يساورها القلق لأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد أفادت عن استرجاع كميات كبيرة من المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من مواقع لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة،

(53) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(54) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(55) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تلاحظ أن المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام للحصول على دينك الكيمياويين السليفيين، اللذين يخضعان للرقابة بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨،

١- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانول، وأن تقدم إليها كذلك احتياجاتها المقدرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

٢- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تتيح تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلا في أغراض مراقبة المخدرات؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء المصدرة أن تتوخى اليقظة المستمرة للتحقق من مشروعية كل إذن تصدير يتعلق بالمواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام، وكذلك بالمستحضرات المحتوية على تلك المواد إن لم يكن ذلك، مع الاستعانة بالتقديرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في تلك العملية؛

٥- تحث الدول المصدرة أن تواصل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن إطار مشروع بريزم، بمعلومات عن جميع شحنات المواد ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل ١-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل ١-٢-بروبانول، وأن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كما في مشروع بريزم، ورهنا بالتشريعات واللوائح الوطنية، معلومات عن المستحضرات المحتوية على المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسمح للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، رهنا بتشريعاتها ولوائحها الوطنية، أن تتقاسم المعلومات المتعلقة بشحنات المستحضرات المحتوية على المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الرقابية الوطنية المعنية، مع اتباع الاجراءات التشغيلية النموذجية المستحدثة في إطار مشروع بريزم بصورة مستمرة، ومع استخدام نظام الإشعارات السابقة

للتصدير القائم على الاتصال الحاسوبي المباشر أو آليات فعّالة أخرى، لكي يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الشحنات المثيرة للقلق أو اعتراضها؛

٧- تهيب بالدول المستوردة أن تتحلّى باليقظة المستمرة ضماناً لأن تكون كميات المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام، والمأذون بها في شهادات الاستيراد، وكذلك كميات المستحضرات المحتوية على تلك المواد، متناسبة مع احتياجاتها المشروعة لأغراض الصناعة أو الاستهلاك المحلي، مع الاستعانة بتقديرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تلك العملية؛

٨- تحثّ الدول المستوردة على إجراء تحريّات اقتفائية توفر للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وللدول المصدّرة معلومات مفيدة تتعلق، مثلاً، بأنواع الكيمياويات المضبوطة وبعيّنات من تلك المواد؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التمويل الكافي لبرامج الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المتعلقة بالسلائف، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم دعم إضافي لبرنامج السلائف بتوفير خبراء دون مقابل وتقديم أموال خارج نطاق عن الميزانية.

القرار ٤/٤٩

التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها ازدياد عرض المخدرات وتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم تفشّيًا كبيراً بين متعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي الخاص بكل بلد يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى البحث عن أفضل نماذج العلاج والوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ لا يغيب عن بالها أنّها طلبت، في قرارها ٢/٤٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تطوير وتعزيز دوره واستراتيجيته، على الصعيدين الدولي والإقليمي، بشأن الوقاية من عدوى فيروس الأيدز ذات الصلة بتعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧، الذي شدّدت فيه الهيئة على ضرورة أن تتخذ الحكومات تدابير تهدف إلى خفض تشارك متعاطي المخدرات بالحقن في الإبر، بغية مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه بتلك الوسيلة،⁽⁵⁶⁾ وإذ لا يغيب عن بالها أنّ أي تدابير وقائية تؤخذ لا ينبغي أن تشجّع على تعاطي المخدرات أو تيسّره،⁽⁵⁷⁾

وإذ تستذكر أيضا تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣، الذي أفادت فيه الهيئة بأنّ تنفيذ العلاج الاستبدالي بالمخدرات لا يشكّل أيّ خرق لأحكام المعاهدات،⁽⁵⁸⁾

وإذ تحيط علما بإعلان الالتزام بشأن الأيدز وفيروسه، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١،⁽⁵⁹⁾

وإذ تسلّم بالدور الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بصفتها رئيسا للجنة المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه،

وإذ تأخذ في حسابها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁽⁶⁰⁾

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية، الذي تناول فيه المجلس الوقاية من عدوى فيروس الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية القصوى لاستحداث تدابير بشأن خفض الطلب استنادا إلى الدراسات والبحوث التي تبرهن على فعالية ونجاعة العلاج والوقاية ذوي الصلة بالمخدرات؛

(56) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.XI.3)، الفقرة ٢.

(57) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٢١.

(58) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.

(59) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢.

(60) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(ب) اعتماد سياسات صحية ذات صلة بالمخدرات تيسر الوقاية من تعاطيها وحصول متعاطيها على أنواع مختلفة من الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بارتهان المخدرات والإصابة بالأيدز أو فيروسه والتهاب الكبد وسائر الأمراض المنقولة بالدم بسبب المخدرات؛

(ج) زيادة الجهود المبذولة من أجل الترويج لحصول متعاطي المخدرات وأسرههم على الرعاية الصحية والاجتماعية دون تمييز أيّاً كان نوعه، والتعاون عند الاقتضاء مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) إتاحة سبل، حسبما هو مناسب وفي إطار السياسات الوطنية الملائمة، للحصول على الأدوية واللقاحات وسائر التدابير التي تتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتي برهنت على فعاليتها في التقليل من مخاطر الإصابة بالأيدز وفيروسه والتهاب الكبد وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من المتعاطين، وذلك بإشراف من السلطات أو المؤسسات المختصة؛

٢- تُقرّ توصيات فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الأيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمأنحين الدوليين، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق البرنامج، التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمد، وفقاً للوثيقة UNAIDS Technical Support Division of Labour،⁽⁶¹⁾ إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، لكي تضع استراتيجيات وتدابير شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك بشأن الوقاية والرعاية فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه في سياق تعاطي المخدرات، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها كل سنتين، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(61) برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، جنيف، آب/أغسطس ٢٠٠٥.

القرار ٥/٤٩ مبادرة ميثاق باريس

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد مجدّداً الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽⁶²⁾ الذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة وأعربت عن اقتناعها بوجوب التصدي لها في إطار متعدّد الأطراف،

وإذ ترحّب بمبادرة ميثاق باريس، المنبثقة من بيان باريس⁽⁶³⁾ الذي صدر في نهاية المؤتمر المعني بدروب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "أفغانستان: الدراسة الاستقصائية عن الأفيون"، وتلاحظ بقلق الدلائل الأخيرة على احتمال حدوث زيادة في الزراعة في مناطق عديدة،

وإذ تعرب عن دعمها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي على مواجهة ما تمثّله الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون في أفغانستان والاتجار غير المشروع بالأفيون من خطر على المجتمع الدولي،

وإذ ترحّب بنتائج المؤتمر المعني بأفغانستان، الذي عُقد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والذي أدرج مكافحة المخدرات كموضوع محوري،
وإذ ترحّب أيضاً بقرارات المؤتمر الدولي المعني بإدارة الحدود والتعاون الإقليمي، الذي عُقد في الدوحة يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

١- تعرب عن تأييد اقتراح الاتحاد الروسي الداعي إلى أن يعقد في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مواصلة لمبادرة ميثاق باريس،⁽⁶⁴⁾ مؤتمر دولي على المستوى الوزاري بشأن دروب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا؛

(62) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(63) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

(64) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

- ٢- تشجّع المؤتمر الدولي على تقييم التقدم المحرز في إطار مبادرة ميثاق باريس وفي البنى الموجودة من أجل تحسينها أو مواابمتها مع الابهتياجات الحالية؛
- ٣- تدعو جميع الأطراف المعنية إلى المشاركة النشطة في المؤتمر؛
- ٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن يسهّل تنظيم المؤتمر وعقده وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين.

القرار ٦/٤٩

إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١/٤٨ بشأن تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر أيضاً تقريرى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعامى ٢٠٠٤⁽⁶⁵⁾ و٢٠٠٥⁽⁶⁶⁾ اللذين أكّدت فيهما الهيئة مجدداً انتشار تعاطي مواد غير مدرجة في جداول المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما الكيتامين،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها لعام ٢٠٠٥، لفتت الانتباه إلى مشكلة مستجدة هي انتشار تعاطي الكيتامين، خصوصاً بين الشباب، في شرق آسيا وجنوب شرقها، والاتجار بالكيتامين في تلك المنطقة وفي مناطق أخرى، منها أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية⁽⁶⁷⁾،

وإذ تدرك أيضاً أن للكيتامين استعمالاً مشروعاً كعقار مبيّج وأنه يسرّب من أجل تناوله بصورة غير مشروعة كخليط مع المنشطات الأمفيتامينية، وخاصة عقار الميثيلين ديوكسى ميثامفيتامين (المعروف بـ"إكستاسي")، أو مقترنا بتلك المنشطات مما يجعله يسبّب آثاراً ضارة،

(65) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

(66) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2).

(67) المرجع نفسه، الفقرات ٣٨٥ و٤٣١ و٤٦٨ و٤٧١ و٦٤١.

- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يمثله تسريب الكيتامين لغرض تناوله بصورة غير مشروعة وازدياد تعاطي تلك المادة والاتجار بها من خطر على سلامة الناس والمجتمع،
- وإذ ترحّب بقرار منظمة الصحة العالمية القيام باستعراض دقيق للكيتامين،
- وإذ تلاحظ أن عددا من الدول الأعضاء في العديد من مناطق العالم قد أدرجت الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى تشريعاتها الوطنية،
- وإذ تلاحظ أيضا ما يجري بذله من جهود لكي تناقش في المحافل الدولية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وخصوصا في الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في شرق آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في هانوي من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مسألة إدراج الكيتامين ضمن إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،⁽⁶⁸⁾ من أجل مراقبة تلك المادة بصورة أفضل والحد من تعاطيها والاتجار بها،
- ١- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تولي اهتماما خاصا للمشكلة المستجدة المتمثلة في انتشار تعاطي الكيتامين والاتجار به على نطاق واسع، وخصوصا في شرق آسيا وجنوب شرقها، والذي يمكن أن يمس أيضا دولا في مناطق أخرى؛
- ٢- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تنظر في مراقبة استعمال الكيتامين بإدراجه في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى تشريعاتها الوطنية، عندما يقتضي الوضع الداخلي ذلك؛
- ٣- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام لشهادات الاستيراد والتصدير لكي تستعمله أجهزتها الحكومية؛
- ٤- تحثّ الدول الأعضاء على أن تقوم، عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والدولية، بتقاسم المعلومات ذات الصلة باستيراد الكيتامين وتصديره المشروعين وبتعاطي الكيتامين والاتجار به، بما في ذلك أنماط ذلك الاتجار، من أجل الحد من انتشار تعاطي هذه المادة.

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

القرار ٧/٤٩

تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية
وسلائفها،

وإذ تلاحظ أن الاتجار بالسلائف الضرورية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصورة غير مشروعة وتسريب تلك السلائف يمثلان مشكلة تستحق اهتماما كاملا من جميع
الدول ومن الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العشرين،⁽⁶⁹⁾ وحددت فيه الدول الأعضاء عام ٢٠٠٨ موعدا مستهدفا تقضي فيه الدول
على تسريب السلائف أو تقلله إلى حدّ بعيد،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠-٤، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه
١٩٩٨، الذي جاء في الباب الثاني منه أن الجمعية تسعى إلى تشجيع تبادل الخبرات المتعلقة
بما تجريه الشرطة والجمارك والأجهزة الإدارية الأخرى من تحريات عن تسريب السلائف
ومن اعتراض وكشف ومكافحة لذلك التسريب،

وإذ يقلقها أن صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة يمثل مشكلة عالمية،

وإذ تلاحظ أن المنشطات الأمفيتامينية تمثل شاغلا متزايدا في أفريقيا وشرق آسيا
وجنوب شرقها وفي أمريكا الشمالية وأوقيانيا، مع استمرار أجهزة إنفاذ القانون في ضبط
كميات كبيرة من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ووجود شواهد على ازدياد صنع تلك
المادة،

وإذ تدرك ما توليه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من اهتمام شديد بالحاجة إلى
وجود ضوابط وهيكل إدارية وتشريعية وتنظيمية للتجارة المشروعة في الكيماويات السليفة
داخل الحدود الوطنية كوسيلة لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،⁽⁷⁰⁾

(69) مرفق قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠-٢.

(70) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تضع في اعتبارها أن السافرول، وهو مادة كيميائية سليفة رئيسية تُستخدم في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، يمكن استخراجها من الزيوت الغنية بالسافرول،
وإذ تستذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أوصت بأن يُعتبر زيت السافراس، بسبب محتواه العالي من السافرول وسهولة استعماله في صنع عقاقير غير مشروعة، بمثابة السافرول ذاته، وبأن يشار إليه على أنه "سافرول في شكل زيت سافراس"، وبأن يخضع لرقابة مماثلة للرقابة المفروضة على السافرول في شكله النقي،⁽⁷¹⁾

وإذ تلاحظ أن هناك إلى جانب زيت السافراس، زيوت أخرى غنية بالسافرول يتاجر بها في شحنات متعددة الأطنان، ولكن ليس للزيوت الغنية بالسافرول رمز جمركي خاص في إطار النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها،

وإذ تدرك وجود استعمال مشروع للزيوت الغنية بالسافرول في بعض البلدان، ولكن الصناعات التي هي المستعملة النهائية لتلك الزيوت ليست كلها معروفة،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يرصد المجتمع الدولي التجارة المشروعة في الزيوت الغنية بالسافرول عن كثب، وأن يتخذ خطوات لمنع تسريب تلك الزيوت لاستعمالها في صنع العقار MDMA بصورة غير مشروعة،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون على اتّباع نهج لمنع تسريب السلائف على الصعيدين الدولي والوطني؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة العمل، بقدر ما تتيحه قوانينها ولوائحها الوطنية وبالتعاون مع الصناعات المعنية، على تعزيز التعاون مع الرابطات أو الأشخاص أو الشركات التي تضطلع بأنشطة متعلقة بالسلائف، بأن تقوم، على سبيل المثال، بتشجيع المستوردين والمصدّرين على الإفصاح التام للسلطات الرقابية عن الشحنات المحتوية زيوت غنية بالسافرول، وبأن تستخدم نظام الإشعارات السابقة للتصدير؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تفرض على الزيوت الغنية بالسافرول رقابة مماثلة لتلك المفروضة على السافرول؛

(71) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.5)، الفقرة ١٣٧.

- ٤ - تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدّم تعريفاً لتعبير "الزيوت الغنية بالسافرول"، بغرض إخضاع تلك المواد لمراقبة مماثلة لتلك المفروضة على السافرول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛⁽⁷²⁾
- ٥ - تحثّ الدول الأعضاء أن تكفل وجود آليات لجمع معلومات عن الزيوت الغنية بالسافرول، وأن تستخدم الاستمارة دال لتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن التجارة المشروعة بتلك الزيوت والاتجار غير المشروع بها؛
- ٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصاً مشروع بريزم التابع لها، لتعزيزها لنجاح مبادراتها الدولية.

القرار ٨/٤٩

تعزيز الترتيبات التعاونية الدولية على مستوى عمليات إنفاذ القانون من أجل تعطيل صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٢/٤٥ بشأن تعزيز تدابير التعاون الدولي على مكافحة المخدرات غير المشروعة، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي الفعّال على مكافحة التجارة العالمية بالمخدرات غير المشروعة وشجّعت فيه الدول الأعضاء على إمعان النظر في ضرورة توفير الأساس القانوني اللازم للاضطلاع بعمليات مشتركة عبر حدود الولايات القضائية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤/٤٧ بشأن المبادرات التعاونية والتشارك في المعلومات الاستخباراتية كجزء من الجهود الدولية لمكافحة المخدرات غير المشروعة، الذي أكّدت فيه أهمية التدابير التي تيسّر التعاون الفعّال في التحقيقات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وشجّعت الدول الأعضاء على أن تستخدم قنوات الاتصال القائمة وأن تستحدث، عند الاقتضاء، قنوات جديدة من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية في مجال إنفاذ القانون،

(72) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتعددة الأطراف التي تبذلها الدول في سبيل مكافحة وإبادة زراعة نباتات خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب وصنع الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية وسائر المخدرات غير المشروعة،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية منع المخدرات غير المشروعة في أماكن زراعتها أو صنعها أو إنتاجها أو في أقرب مكان ممكن من تلك المصادر بغية التقليل إلى أدنى حدّ من الضرر الذي يلحق بالمجتمعات في بلدان الإنتاج والعبور والمقصد ومن الأرباح التي تعود على الجماعات الإجرامية والتي تتزايد بقدر كبير في كل مرحلة من دروب الاتجار بالمخدرات،

وإذ تلاحظ وجود العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الأجهزة المعنية بعمليات إنفاذ القانون، والتي تضع ترتيبات من أجل تيسير التحريات عبر الوطنية وتبادل المعلومات في مجال إنفاذ القانون،

وإذ تلاحظ أيضا اختلافات النظم التشريعية والقضائية بين الدول، وكذلك الطابع الإجرامي المشترك الذي هو ركيزة كل من صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والأهداف المشتركة لدى الدول الأعضاء والمتمثلة في القضاء على الأضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء ذلك،

وإذ تسلط الضوء على أن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة المخدرات غير المشروعة توفر الإطار التشريعي للتشارك في المعلومات ذات الصلة بإنفاذ القانون ولقيام أجهزة إنفاذ القانون بتحقيقات وعمليات تعاونية،

وإذ تلاحظ الأمثلة عن التحقيقات المشتركة الناجحة التي قامت بها أجهزة إنفاذ القانون على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والدولي والتي حالت دون وصول كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة إلى مقصدها، والتي نتجت عن اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أبرمت بين الأجهزة المعنية بعمليات إنفاذ القانون،

١- هيب بالدول الأعضاء أن تواصل التشديد على الترتيبات التعاونية على مستوى العمليات من أجل تعطيل صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها في مصادرها أو في أقرب مكان ممكن من مصادرها؛

٢- تحث الدول الأعضاء على إبقاء الحافز على إبرام ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية من أجل ضمان تبادل المعلومات في مجال إنفاذ القانون والتشارك في الموارد وتبادل الخبرات الفنية، بما في ذلك منهجيات

التدريب والتحقيقات المشتركة التي تستهدف الجماعات الإجرامية المنظمة الدولية والتقليل إلى أدنى حدّ من الأرباح التي تُجنى من التجارة بالمخدرات غير المشروعة؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التزامها بإجراء تحقيقات في مجال إنفاذ القانون تشمل ولايات قضائية متعدّدة وتستهدف العصابات الإجرامية عبر الوطنية المتورّطة في صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها.

الفصل الثاني

مناقشة مواضيعية بشأن التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفقتها مسألة متعدّدة المجالات

٤ - نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها ١٢٦٥ و١٢٦٦، المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة مواضيعية بشأن التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفقتها مسألة متعدّدة المجالات".

٥ - وافتتح رئيس اللجنة المناقشة المواضيعية التي أدارها رئيس فرع الشراكة في التنمية التابع لشعبة العمليات بالمكتب، الذي ألقى كلمة استهلاكية. وعملا بما اتفقت عليه اللجنة، قاد المناقشة ثلاثة من أعضاء فريق المناقشة، وهم: فيكتوريا أوخينيا ريستريو أوربيي (كولومبيا) ودافيد جونستون (الولايات المتحدة) وكريستوف بيرغ (ألمانيا). وقدمت السيدة ريستريو أوربيي عرضا إيضاحيا بالصوت والصورة عن الموضوع الفرعي "النطاق والتحدّيات". أمّا السيدان جونستون وبيرغ، فقد قدّم كل منهما على التوالي عرضا إيضاحيا بالصوت والصورة عن الموضوعين الفرعيين "النهج المتكامل إزاء التنمية البديلة" و"دور المكتب في التنمية البديلة". وقدّم ممثّل للأمانة أيضا عروضاً إيضاحية بالصوت والصورة عن عمل المكتب في مجال التنمية البديلة.

٦ - وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثّلو بوليفيا والمكسيك وبيرو وشيلي وكندا والمملكة المتحدة والسويد وهنغاريا وغواتيمالا ونيجيريا وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين واليابان والولايات المتحدة وجمهورية كوريا والنرويج.

٧ - وألقى كلمة أيضا المراقبون عن باكستان واندونيسيا وأفغانستان وغانا وفييت نام والصين وتونس وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمغرب وسلوفينيا وإكوادور وبوركينا فاسو.

٨ - كما ألقى كلمة المراقبون عن جماعة الأنديز ومنظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وألقى كلمة أيضا المراقب عن معهد الدراسات السياسية، نيابة عن لجنة المنظمات غير الحكومية بفيينا.

المداولات

٩- تناول أعضاء فريق المناقشة ومتكلمون آخرون، في عروضهم الإيضاحية ومناقشاتهم، جملة من الأمور منها استحداث مفهوم للتنمية البديلة في سياق مكافحة المخدرات وإطار الجهود الإنمائية الذي هو أوسع نطاقا، والتحديات الرئيسية التي تواجهها مختلف مناطق العالم فيما يتعلق بزراعة المحاصيل غير المشروعة، وتمويل التنمية البديلة وتقييمها. ودارت مناقشة أيضا حول المسائل المتعلقة بمزيج الأنشطة والترتيب التسلسلي في تنفيذها وإدماجها في صميم الجهود الإنمائية العامة والتنمية البديلة الوقائية ومشكلة زراعة نبتة القنب غير المشروعة. وشملت المناقشة المواضيعية أيضا نتائج أنشطة المكتب في ميدان التنمية البديلة والتوجهات في المستقبل.

١- النطاق والتحديات

١٠- انصبّ التركيز في المناقشة المواضيعية على مختلف الجوانب المفاهيمية والبرنامجية للتنمية البديلة. كما تناولت المناقشة المشاكل والتحديات التي تواجه التنمية البديلة في مختلف مناطق زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وسبل تقييم أثر برامج التنمية البديلة.

١١- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة اعتبار التنمية البديلة مكونا جوهريا في استراتيجية شاملة للتصدّي للمخدرات من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وكان هناك اتفاق عام أيضا على أن نجاح التنمية البديلة يقتضي أن يكون هناك مزيج شامل من الأنشطة يشمل خفض الطلب والصحة والتعليم والجهود المبذولة في مجال التنمية المستدامة والرامية إلى تحقيق أمور منها تحسين ظروف معيشة المجتمعات المستفيدة بغية كسر قيد الاعتماد على المخدرات غير المشروعة، وكذلك تدابير تكميلية بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة وإنفاذ القانون. وأفيد بأن الالتزام السياسي والتركيز الطويل الأمد هما مكونان أساسيان للنجاح. ولاحظ بعض المتكلمين أن هناك حاجة إلى برامج التنمية البديلة من أجل معالجة مشكلة زراعة نبتة القنب غير المشروعة نظرا لازدياد إنتاج القنب والطلب عليه على الصعيد العالمي. وتم التشديد على ضرورة تأطير برامج التنمية البديلة في سياق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٢- ولوحظ أن برامج التنمية البديلة ينبغي أن تشكل جزءا من الجهود المبذولة في مجال تحقيق التنمية المستدامة وأن تُدمج في الاقتصادات الوطنية والدولية وكذلك في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية. ولوحظ أيضا أنه، نظرا لكون موارد التنمية البديلة

قد تكون محدودة في بعض الحالات، فقد يكون النهج الآخر الذي يمكن اتّباعه متمثلاً في إدماج أنشطة التنمية البديلة في صميم الأنشطة الإنمائية الوطنية والدولية الراهنة.

١٣- وجرى التطرق لعدد من التحديات الكبرى التي تواجه التنمية البديلة، منها الفقر والظروف الأمنية وضعف الإطار القانوني والعزلة الجغرافية للمجتمعات المتضررة ومحدودية حضور الدولة ورداءة البنية التحتية والشواغل البيئية وسبل الوصول إلى الأسواق وضرورة إشراك القطاع الخاص في تسويق منتجات التنمية البديلة.

١٤- ودارت أيضاً مناقشة حول أفضل الممارسات بشأن تنفيذ برامج التنمية البديلة. فقد كان هناك مثلاً توافق في الآراء على أن النهج الاشتراكية وتمكين المجتمعات المتضررة هما من الشروط الأساسية لتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها. وسلّم عدّة متكلّمين بأن تمويل التنمية البديلة غير كاف لمواجهة التحديات المقبلة. وأشار بعض المتكلّمين إلى ضرورة تعزيز آليات الدعم المالي وأن هذه الآليات تستوجب إرساء ترتيبات تعاونية مع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة. وسلّم متكلّمون بدور التنظيمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية بصفتها من عوامل النهوض بالمشاركة المجتمعية وتحقيق الاستدامة. وأفيد بأن إنشاء آليات للتمويل الصغير الذي يتيح للمجتمعات المتضررة سبل الحصول على قروض لتمويل مبادراتها في مجال التنمية البديلة هو واحد من النهج التي ينبغي المضي في تطويرها وإدراجها ضمن أفضل الممارسات.

١٥- ولاحظ أحد المتكلّمين أن عدداً صغيراً فقط من البلدان روّجت سبل وصول منتجات التنمية البديلة إلى أسواقها على أساس تفضيلي، وأنه ينبغي للبلدان الأخرى أن تفتح أسواقها أمام المنتجات القادمة من المناطق التي كانت تزرع فيها محاصيل غير مشروعة ولديها مشاريع تنمية بديلة، مع أخذ مبادئ المنافسة العادلة في الحسبان. وأشار في هذا السياق إلى أنه يمكن التفكير في اعتماد شكل ما من أشكال المعاملة التفضيلية لمنتجات التنمية البديلة في السياق الأوسع المتعلق بالمفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. وأفيد إضافة إلى ذلك بأنه يمكن استكشاف نهج تسويقية جديدة حتى يتبيّن بوضوح أنّ منتجات التنمية البديلة تساهم في القضاء على إنتاج المخدرات غير المشروعة وتعاطيها، حيث إنّ هذا يشجّع المستهلكين على شراء تلك المنتجات.

١٦- وفيما يتعلق بتقييم أثر برامج التنمية البديلة، كان هناك توافق في الآراء على الحاجة إلى مزيج من المؤشّرات لا يقتصر على قياس تقليص المساحة التي تُزرع فيها محاصيل غير مشروعة. وأفيد بأن تلك المؤشّرات تشمل قياس التحسّن في معيشة المجتمعات المشاركة في

برامج التنمية البديلة ومصادر رزقها، كتحسين سبل الاستفادة من التعليم والصحة وغيرهما من الخدمات وكذلك توليد فرص العمل. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة أخذ مسألة تقدير مدى أثر أنشطة بناء المؤسسات وتحسين القدرة الحكومية والاعتبارات البيئية وغير ذلك في الحسبان عند تقييم نجاح برامج التنمية البديلة. واعتبر إدراج مسألة مراعاة المنظور الجنساني مهماً أيضاً في برامج التنمية البديلة. ولوحظ أيضاً أن هناك ثروة من المعارف في ميدان التنمية البديلة وأن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تبين أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتقسيمها.

٢- النهج المتكامل إزاء التنمية البديلة

١٧- انصبّ تركيز المناقشة المواضيعية أيضاً على اختيار المزيج المناسب من عناصر التنمية البديلة وترتيب تسلسل تلك العناصر على النحو المناسب، كما تركّزت المناقشة على الكيفية التي يمكن بها ترويج التنمية البديلة بصفتها مسألة متعدّدة المجالات وإدماجها في صميم الخطط والبرامج الانمائية، وكيفية موازنة أنشطة كل أصحاب المصلحة، وتحديد الفاعلين الذين سيكونون في أفضل موقع لتنفيذ التنمية البديلة وبرامج التنمية البديلة الوقائية.

١٨- وذكر عدد من المتكلمين أن اتباع نهج متكامل إزاء التنمية البديلة سيقضي اتباع نهج يُوازن بين جهود التنمية البديلة وسيادة القانون. ولوحظ أن القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وعلى إنتاج المخدرات غير المشروعة على نحو مستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يشمل تدابير بشأن كل من التنمية البديلة وخفض الطلب والمنع وإنفاذ القانون، مع التقيّد بمبادئ حقوق الإنسان. وأفيد بأن من الضروري أن تكون تلك التدابير مُحكمة التوازن وأن تُطبّق وفقاً لتسلسل مناسب وبأنها يجب أن تكون منسّقة تنسيقاً جيداً مع التدابير الانمائية الأخرى. ولوحظ أن من الضروري تكييف برامج التنمية البديلة لكي تتناسب مع الظروف الخاصة بكل منطقة من المناطق. ونظراً لذلك، قد يتغيّر ترتيب تسلسل الأنشطة وفقاً لتلك الظروف. ولاحظ أحد المتكلمين أن الشركاء في التعاون الدولي الذين يقدمون مساعدة تقنية واقتصادية إلى أفغانستان ينبغي لهم أن يستمروا في تقديم الدعم والخبرة الفنية من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلد. وأفاد بأنه ينبغي اتباع نهج متكامل في أفغانستان يشمل طائفة من الأنشطة، منها الأنشطة المتعلقة بالتنمية البديلة، التي من شأنها أن تمكّن المزارعين من تأمين مصادر رزق كريمة والتخلّي عن زراعة المحاصيل غير المشروعة.

١٩- وكان هناك اتفاق عام على استصواب إدماج التنمية البديلة ضمن برامج التنمية الأوسع نطاقاً. وفيما يتعلق بالطريقة المثلى لإدماج التنمية البديلة في صميم جدول أعمال

التنمية الدولي، أُفيد بأنه ينبغي للمكتب أن يمضي في القيام بدوره المتمثل في التوعية من أجل تشجيع الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف على أخذ التنمية البديلة في الاعتبار عند صوغ برامجها. ولوحظ أن نجاح التنمية البديلة سيتوقف أيضا على قدرات الوكالات المحلية والتزام الحكومات. وأُفيد في هذا الصدد بأن بعض العناصر المهمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار هي دعم توفير فرص للعمل المشروع بجميع أشكاله وتدريب منظّمي المشاريع وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني، ناهيك عن بناء القدرات لصالح رابطات المنتجين على مستوى القاعدة الشعبية. وأفاد أحد المتكلمين بأن مسألة كيفية موازنة التدابير التي يتخذها كل الفاعلين يمكن تناولها من خلال آليات تشاورية تحدّد الأهداف والمؤشرات المشتركة بهدف الوفاء باحتياجات المستفيدين.

٢٠- وذكر متكلمون أيضا ضرورة توسيع مفهوم التنمية البديلة لكي يشمل التنمية البديلة الوقائية. وأشاروا، إضافة إلى ذلك، إلى التنمية البديلة الوقائية بصفتها استراتيجية ناجعة، نظرا لارتباطها المباشر بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على البيئة، كوسيلة للحيلولة دون الانتقال بالمحاصيل غير المشروعة إلى مناطق أخرى والتقليل من ازدياد انتاج المخدرات غير المشروعة. وأفاد متكلمون آخرون بأن من المهم فهم سياق التنمية البديلة الوقائية وأهدافها.

٣- دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التنمية البديلة

٢١- انصبّ التركيز في المناقشة المواضيعية على نتائج أنشطة التنمية البديلة التي يقوم بها المكتب على الصعيد الإقليمي وعلى الاتجاه الذي سيتخذه تركيز برامجه في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والعالمي في المستقبل.

٢٢- وسلّم عدّة متكلمين بما يقوم به المكتب من عمل في مجال التنمية البديلة. وأعربوا عن إدراكهم أن المكتب كان له دور كبير في عدّة مجالات من التنمية البديلة على مدى الأعوام الثلاثين الماضية. وأشار عدّة متكلمين إلى أن المكتب قدّم خدمات استشارية ومساعدة تقنية ونفّذ مشاريع وابتكر نهجا إشراكية واجتذب دعما حكوميا قويا. وأعرب عدّة متكلمين عن إدراكهم للخبرة الفنية التي يتمتع بها المكتب في هذا المجال المواضيعي وأفادوا بأن قاعدته المعرفية ينبغي أن تُستغل بالكامل. وأشار بعض المتكلمين إلى أن التركيز الإقليمي للمكتب، وإن كان منصباً من قبل على البلدان الآندية وبلدان جنوب شرق آسيا، فإنه ينبغي توسيعه بغية مساعدة بلدان في مناطق أخرى. وأشار بعض المتكلمين في هذا السياق إلى ضرورة إتاحة برامج التنمية البديلة وتطبيقها على مشكلة زراعة نبتة القنب غير المشروعة، وخصوصا في أفريقيا.

٢٣- وتناول عدّة متكلّمين مسألة تركيز المكتب عمله على التنمية البديلة، فدعوا المكتب إلى مواصلة العمل على بناء القدرات وتحسين التآزر في الجهود والتعاون مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع وكالات دولية أخرى. وأفاد بعض المتكلّمين أيضا بأنه ينبغي للمكتب أن يحمي في تنفيذ المشاريع وإدماج التنمية البديلة في صميم الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقا. وأشار متكلّمون آخرون أيضا إلى التقرير الذي أصدرته حديثا وحدة التقييم المستقل عن التنمية البديلة واقترحوا إيلاء اهتمام جاد لتوصيات الوحدة. وشدّد متكلّمون آخرون على أن المكتب في موضع فريد يمكنه من القيام بدور الجهة المحورية التي تتيح التفاعل بين مختلف الفاعلين، من أجل توليد المعرفة وإدارتها والاضطلاع بدور الجهة الحافزة على القيام بأنشطة في مجال التنمية البديلة والمنسقة لتلك الأنشطة. وفي هذا السياق، لاحظ عدّة متكلّمين أن الموارد ينبغي أن تُتاح من أجل التمكين من القيام بمبادرات في مجال التنمية البديلة الوقائية والتصدي لمشكلة زراعة نبتة القنب غير المشروعة.

٢٤- وفي ختام المناقشة المواضيعية، لخص رئيس اللجنة النقاط البارزة التي أبدت أثناء المناقشة، على النحو التالي:

(أ) أعرب كل المتكلّمين عن رأي مفاده أن التنمية البديلة مكوّن أساسي لاستراتيجية التصدي للمخدرات الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

(ب) أظهرت المناقشة أن معظم البلدان تتفق على أن التنمية البديلة ينبغي أن تتّبع نهجا متكاملا يتطلّب مزيجا من الأنشطة الشاملة تشمل بذل جهود في مجالات خفض الطلب والصحة والتعليم والتنمية المستدامة، وكذلك أنشطة تكميلية في مجال القضاء على الزراعة غير المشروعة وإنفاذ القانون؛

(ج) أبدى شاغل مثاره تضاؤل التمويل المتاح للاضطلاع بأنشطة للتنمية البديلة على نطاق عالمي، بما في ذلك الأثر الذي يمكن أن يكون لذلك على البرامج الراهنة وعلى توسيع تغطية برامج التنمية البديلة؛

(د) أشارت أغلبية المتكلّمين إلى ضرورة تقييم أثر أنشطة التنمية البديلة استنادا إلى مؤشّرات تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية وليس فقط بالاستناد إلى الأرقام المتعلقة بتقليص حجم المحاصيل غير المشروعة؛

(هـ) أشار عدد من المتكلّمين إلى أهمية تعزيز وتدعيم برنامج التنمية البديلة الذي يعكف المكتب على تنفيذه. وأعربوا في هذا السياق عن إدراكهم لما يتحلّى به المكتب من معرفة وخبرة فنية، وطلبوا منه أن يحمي في عمله في هذا الميدان وأن يعزّز دوره كجهة حافزة على التوعية وعلى تشجيع المجتمع الدولي الأوسع نطاقا، وخصوصا المؤسسات المالية الدولية، على العمل معا في مجال التنمية البديلة.

الفصل الثالث

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين

٢٥- في جلستها ١٢٦٧ و١٢٦٨ المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين".

٢٦- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٤ ورقة غير رسمية مقدمة من المكتب (E/CN.7/2006/CRP.4).

٢٧- وقدم مدير شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب عرضا تمهيدا لبند جدول الأعمال. وألقى ممثل النمسا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. (وأبدى كل من البلدين المنضمين، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والمرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، وعضوا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (الإفتا)، إيسلندا والنرويج، اللذان هما عضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا موافقتها على تلك الكلمة). وتكلم أيضا ممثلو المملكة المتحدة وكوبا والهند واليابان والاتحاد الروسي وبوليفيا وكندا والولايات المتحدة وكرواتيا وشيلي وأرمينيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والبرازيل. كما تكلم المراقبون عن أذربيجان وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا واسبانيا وتوغو وباكستان وهولندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وتكلم أيضا المراقب عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات.

ألف - المداوات

٢٨- أكد المتكلمون مجددا ضرورة أن تسترشد الدول بروح التعاون الدولي وبمبدأ تقاسم المسؤولية في الجهود التي تبذلها للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٢٩- ولاحظ عدّة ممثلين أن أي تقييم للتقدّم المحرز وللصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ينبغي أن يستند إلى منهجية تقييمية متفق عليها وقائمة على النتائج. وينبغي للخبرة التي اكتسبتها الهيئات المتخصصة في مختلف المناطق والبيانات التي جمعتها تلك الهيئات لدى رصد وتقييم حالة المخدرات، أن تكمل المعلومات المتحصّل عليها من الاستبيانات الإثناسنوية وغيرها من الاستبيانات ذات الصلة والخبرة التي اكتسبها المكتب من برامج العالمية للمساعدة التقنية، عملاً بقرار اللجنة ١١/٤٢. ويمكن تسهيل ذلك بأن يعقد الأمين العام اجتماعاً لفريق خبراء بناء على توصية من اللجنة.

٣٠- وشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التشاور مع هيئات ومؤسسات حكومية دولية، مثل مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، وخطّة العمليات التعاونية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين لمواجهة العقاقير الخطرة، لكي يتبادل معها المعلومات المتاحة وكذلك المنهجية والأدوات المستخدمة.

٣١- وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في أن يتجاوز الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٠٨ لمدى تنفيذ توصيات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين مجرد التقييم، وأن يقدم توصيات تطلّعية، تتناول مجالات لم تشملها قرارات تلك الدورة. وذكر أنه ينبغي إعادة تقييم الالتزامات المتعهد بها في تلك الدورة والاتفاق على الخطوات المقبلة.

٣٢- وأثناء المناقشة، أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للمكتب وأثنوا عليه لمساعدته البلدان على مواجهة مشكلة المخدرات ولتوفيره إطاراً مؤسسياً للتعاون الدولي، حسبما دعت إليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٣٣- وأفاد عدّة متكلّمين عن الخطوات التي اتخذتها حكوماتهم لتحقيق الغايات والأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين.

٣٤- وأفاد كثير من الممثلين بأن حكوماتهم اعتمدت استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لمكافحة المخدرات أو قامت بتحديث الاستراتيجيات أو خطط العمل الموجودة أو أحرزت تقدماً في تنفيذها، وهذا أمر ضروري لتعزيز أتباع نهج متوازن وشامل ومتعدّد الجوانب في مكافحة المخدرات.

٣٥- وأفاد عدة متكلمين عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (الفقرة ٨ من مرفق قرار الجمعية العامة د-٣/٢٠) وقدموا عرضاً وجيزاً للنهج الذي تتبّعه حكوماتهم في الوقاية من تعاطي المخدرات وفي علاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم. ومن الأمثلة التي ساقوها تنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدرات في مكان العمل وفي صفوف طلبة المدارس الثانوية، ووصف العلاج بالعقاقير ومراقبته، واستحداث العلاج الإلزامي لمتناولي المخدرات المتهمين بارتكاب فعل إجرامي.

٣٦- ولاحظ بعض الممثلين بقلق أن خفض الطلب لقي اهتماماً أقل من مما لقيه خفض العرض من حيث التعاون الدولي والدعم المقدم من الجهات المانحة.

٣٧- وأشار عدد من الممثلين إلى أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالوقاية والحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها قد حُدثت مؤخراً لزيادة فاعلية الإطار القانوني الوطني. وشمل هذا التحديث وضع نظم جديدة لاستيراد السلائف وتصديرها، ومعاهدات للتعاون القضائي وتسليم المطلوبين للعدالة، وإنشاء مراكز للاستخبارات المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

٣٨- وقدم كثير من الممثلين عرضاً مفصلاً لجهود حكوماتهم وإنجازاتها في مجال الحد من آثار تعاطي المخدرات والاتجار بها. كما قدموا عرضاً لما قامت به من أنشطة اعتراضية، بما فيها تدعيم قدراتها في مجالي الاعتراض والكشف، وكذلك للاتجاهات الراهنة في مجالي ضبط شحنات المخدرات غير المشروعة وتوقيف المتجرين بالمخدرات وإصدار أحكام بحقهم.

٣٩- وشدّد عدد من ممثلي البلدان المجاورة لأفغانستان على أن تقديم مساعدة دولية مستمرة أمر ضروري للجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات في أفغانستان. وذكر أن البلدان المجاورة تتضررّ تضرراً شديداً بشحنات المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها قادمة من أفغانستان. وشدّد على تزايد أهمية ما يسمّى "الدرب الشمالي"، الذي يُستخدم لتهرب المواد الأفيونية الأفغانية المنشأ عبر آسيا الوسطى إلى أوروبا. وشدّد أيضاً على أنه ينبغي توجيه المساعدة نحو بناء قدرات لتحسين مراقبة الحدود، ونحو تدريب موظفي أجهزة مكافحة المخدرات الأفغانيين.

٤٠- وفي هذا الصدد، أشاد عددٌ ممثليين بإنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق لآسيا الوسطى في ألماتي، من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية عن الاتجار بالمخدرات، كما أشادوا باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية للقرن الحادي والعشرين (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة E/CN.7/2006/4).

وذكر أيضا المؤتمر الوزاري الدولي بشأن دروب المخدرات الأفغانية، المزمع عقده في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤١ - وشدد عدد من الممثلين، لدى الإبلاغ عن اتجاهات تعاطي المخدرات في بلدانهم، على أن العقاقير الاصطناعية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، تمثل خطرا متزايدا، وأنه يلزم تركيز المزيد من الجهود على مكافحة عرض تلك العقاقير والطلب عليها، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية تستهدف الشباب بصفة خاصة.

٤٢ - وثمة اتجاه آخر في مجال المخدرات هو تصاعد تعاطي القنب، الذي يتصور الشباب خطأ أنه أقل ضررا من المخدرات الأخرى.

٤٣ - وأعرب أحد الممثلين عن القلق إزاء المشكلة المستجدة، المتمثلة في استخدام صيدليات الإنترنت في تهريب المخدرات عبر الحدود الوطنية. وقال إن هناك حاجة إلى تعاون دولي وإلى مواءمة القوانين الوطنية، إذ ما من بلد يستطيع وحده أن يواجه هذا الخطر الجديد.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٤ - في الجلسة ١٢٧٢، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح معنون "جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين" (E/CN.7/2006/L.4/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا وإكوادور وأوكرانيا وبلغاريا وبيرو وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسويسرا وشيلي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وكندا والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا. (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ١/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول).

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح معنون "الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حدّدها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين" (E/CN.7/2006/L.5/Rev.1)، قدّمه كل من الأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وتايلند وتوغو وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب

أفريقيا ورومانيا والسنغال والسودان وسويسرا وشيلي وغانا والفلبين وفيت نام والكاميرون وكرواتيا وكندا ولبنان ومصر والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا وهاييتي واليابان واليمن. (للاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٢/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول.)

الفصل الرابع

خفض الطلب على المخدرات

٤٦- في جلستها ١٢٦٧ و ١٢٦٨، المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في البند ٥، الذي كان نصه كما يلي:

"خفض الطلب على المخدرات:

"(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

"(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات."

٤٧- وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٥، تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2006/2 و Corr.1 و Add.1).

٤٨- وألقت مديرة شعبة العمليات ونائبة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية، وقدم ممثلو الأمانة عروضاً سمعية-بصرية. وألقى كلمات كل من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل وشيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وهنغاريا وبلجيكا وتركيا وأوكرانيا واليابان وسويسرا وجمهورية كوريا والنرويج وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل والمكسيك. وتكلم كذلك المراقبون عن جنوب أفريقيا والعراق والدانمرك. كما قدم المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (اليونيدز) عرضاً سمعياً-بصرياً.

ألف- المداولات

٤٩- أعرب عن التقدير لما قدّمته الأمانة من وثائق وعروض. وذكر معظم المتكلمين مجدداً أن خفض الطلب على المخدرات يمثل دعامة حيوية في إطار التدابير العالمية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، باعتباره جزءاً من نهج متعدد الجوانب ومتكامل ومتوازن، وبصفته وسيلة لتقليل الضرر الواقع على الصحة والمجتمع تقليلاً ملحوظاً. وقدّموا أيضاً معلومات مفصلة عن أنشطة خفض الطلب التي استُهلّت في مختلف البلدان عقب اعتماد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وخطة العمل المقترنة به (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٢).

٥٠- وذكر عدّة متكلمين مشاكل جمع المعلومات عن تعاطي المخدرات، واعترفوا بأهمية إنشاء نظم معلومات خاصة بالمخدرات من أجل اكتساب فهم دقيق للوضع القائم. وأكدوا،

استنادا إلى المعلومات المتاحة، ما ذكرته الأمانة عن اتجاهات تعاطي المخدرات. وقدّم أحد المتكلمين عرضا وجيزا لمشكلة تعاطي المخدرات في أحوال ما بعد الصراع، بينما استرعى آخرون الانتباه إلى مشكلة تعاطي المخدرات في بلدان العبور.

٥١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عدّة بلدان قد تمكّنت من تحقيق نتائج إيجابية وملحوظة في خفض الطلب على مختلف المخدرات؛ غير أنه أُنْبي، في الوقت نفسه، قلق من ازدياد الطلب على مخدرات أخرى في مناطق معيّنة. وذكر عدّة متكلمين أن من المهم أيضا النظر في تعاطي المواد ذات التأثير النفساني التي لا تخضع حاليا للمراقبة الدولية.

٥٢- وأبرز عدّة ممثلين أهمية الوقاية الأولية، وضرورة صوغ برامج وأنشطة قائمة على التجارب الناجحة. وذكروا، ضمن جملة أمور، أهمية إذكاء وعي الناس بالمخاطر الصحية المرتبطة بالمخدرات ومخاطر تعاطي المواد ذات التأثير النفساني وما يتصل بذلك من عواقب. كما أُشير إلى الشباب بصفتهم إحدى الفئات التي يتعيّن أن تستهدفها أنشطة الوقاية.

٥٣- وفيما يتعلق بالعلاج وإعادة التأهيل، شدّد عدّة ممثلين على ضرورة وجدوى أنشطة الكشف والتدخل المبكرين، وعلى أهمية تعزيز التعاون الوطني والدولي بين مختلف الأوساط التي تقدّم المساعدة إلى متعاطي المخدرات وأسراهم.

٥٤- وفي سياق الحديث عن استراتيجية شاملة لخفض الطلب على المخدرات، أعرب عدّة ممثلين عن جزعهم إزاء الحالة المتعلقة بالأيدز وفيروسه، فشددوا على أهمية الحدّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات، مثل الأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الدم. وساق عدّة متكلمين أمثلة لبرامج تستهدف الوصول إلى متعاطي المخدرات وتزويدهم بالمعلومات عن المخاطر المرتبطة بذلك التعاطي وعن معدات الحقن النظيفة والعلاج الاستبدالي وعن خدمات العلاج والتأهيل وسائر الخدمات ذات الصلة. وفي هذا السياق، أبرز بعض المتكلمين ما يقوم به المكتب، ضمن إطار لجنة المنظمات الراحية لبرنامج اليونيدز، من دور قيادي في تعزيز الاجراءات الراحية إلى مكافحة الأيدز وفيروسه في سياق استراتيجيات شاملة للوقاية من تعاطي المخدرات.

٥٥- وأكّد عدد من المتكلمين أهمية إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في كل الأنشطة المتصلة بصوغ سياسات خفض الطلب على المخدرات وتخطيط البرامج وتنفيذها.

٥٦- وسُلّم أيضا بأن البحوث العلمية في ميدان تعاطي المخدرات، وضرورة تحسين جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم المخدرات، وتقييم مبادرات خفض الطلب تمثل عناصر

هامة في أي تدابير منسقة يتخذها المجتمع الدولي لتقييم الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، ومن ثم تحسين ذلك الوضع.

٥٧- وأبدى أحد الممثلين قلقه إزاء الوضع في أفغانستان وما للاجتار غير المشروع بالمخدرات من أثر في بلدان العبور والجوار المتأثرة بازدياد عرض المخدرات والمشاكل المرتبطة بتعاطيها، مثل الإصابة بالأيدز وفيروسه وبالتهاب الكبد الوبائي. وذكر أن تعاطي الهيروين بالحقن آخذ في الازدياد وأن هناك تغييراً ملحوظاً في نمط تعاطي المخدرات. وقال إن جوانب العرض والطلب من مشكلة المخدرات في تلك البلدان تستحق مزيداً من الاهتمام وإجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي.

٥٨- وأشار عدة ممثلين إلى أنه يتعين، على الصعيد العالمي، أن تقوم جميع البلدان، وخصوصاً تلك التي تشهد درجة عالية من تعاطي المخدرات غير المشروعة، بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بخفض الطلب. وذكر في هذا السياق أن الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب وخطة العمل المقترنة به، وكذلك البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (A/58/124)، الباب الثاني، ألف)، هي مبادئ توجيهية هامة يتعين اتباعها في الجهود الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة خفضاً ملحوظاً.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٥٩- في الجلسة ١٢٧٢، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح معنون "التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات" (E/CN.7/2006/L.8/Rev.2)، قدّمته كل من الأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوكرانيا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتايلند وتوغو وجامايكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا ورومانيا والسنغال وسويسرا وشيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وصربيا والجبل الأسود وغانا وفييت نام والكامبيرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار والكونغو ولبنان والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا ونيوزيلندا وهاييتي واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٤/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول).

الفصل الخامس

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

٦٠ - نظرت اللجنة في جلسيتها ١٢٦٩ و ١٢٧٠، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند ٦ من جدول الأعمال وهو كما يلي:

"الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

"(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

"(ب) ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٤ 'التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٤ 'مكافحة غسل الأموال؛

٣٤ 'خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة."

٦١ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٦ الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2006/3)؛

(ب) وتقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2006/4)؛

(ج) وتقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2006/6)؛

(د) وتقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعدّدة المجالات (E/CN.7/2006/7).

٦٢ - وألقت كلمة افتتاحية مديرة العمليات ونائبة المدير التنفيذي للمكتب. وألقى كلمات ممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا

اللاتينية والكاريببي) وكل من ممثلي بوليفيا ولبنان وبلجيكا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا واليابان وجمهورية كوريا وبيرو والنرويج والسودان وسويسرا وماليزيا وكندا وكرواتيا والهند والولايات المتحدة. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن إكوادور والبرتغال وبلغاريا وباراغواي ولختنشتاين والأردن واندونيسيا وأذربيجان.

ألف - المداولات

٦٣- وقدّم ممثل عن الأمانة عرضا سمعيا - بصريا عن الاتجاهات الراهنة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة في جميع أنحاء العالم وعن ما تقوم به الهيئات الفرعية التابعة للجنة من أعمال. وأعرب المندوبون عن تقديرهم لما عرض من وثائق في إطار هذا البند وكذلك لدراسات المكتب الاستقصائية عن الأفيون والكوكا والتقارير العالمي عن المخدرات. وذكروا أن تلك التقارير أسهمت في تحقيق فهم أفضل للاتجاهات القائمة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وأعرب عن التقدير للمكتب وحكومة أذربيجان على تنظيم واستضافة الدورة الأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرفين الأدنى والأوسط، المعقودة في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأبلغ المراقب عن الأردن للجنة بأن حكومته تعرض استضافة الاجتماع القادم للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦.

٦٤- وأفاد مندوبون عديدون بما بذلته حكوماتهم من جهود لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وأبلغوا اللجنة بما تم مؤخرا من عمليات ضبط للمخدرات غير المشروعة وعمليات إلقاء قبض وبغير ذلك من الإحصاءات ذات الصلة بالمخدرات. وأشار إلى الثمن الباهظ الذي يترتب على الدولة دفعه في مكافحة الاتجار بالمخدرات التي كلفت، في حالات عديدة، أرواح العديد من رجال إنفاذ القانون الشباب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأشار عدد من المتكلمين إلى التعاون الذي قدمته دولهم إلى الدول المجاورة لتعزيز قدرتها على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٦٥- ورحب مندوبون عديدون باختيار التنمية البديلة موضوعا للمناقشة المواضيعية في الدورة الحالية للجنة وأثنوا على عمل المكتب في ذلك المجال. وسلّموا بضرورة مواصلة تعزيز نهج شامل ومتوازن لمعالجة مشكلة المخدرات يراعي التنمية البديلة والإبادة والضغط وإطلاع الناس وإذكاء الوعي وخفض الطلب. وأشار بصورة خاصة إلى العمل الجاري في أفغانستان لتعزيز مصادر الرزق البديلة وكذلك إلى فوائد المشاريع النموذجية التي توفر المساعدة بالائتمانات الصغيرة في ذلك البلد.

٦٦- وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تدعم اللجنة توسيع برامج التنمية البديلة لتشمل المناطق المتضررة إلى أقصى حد من زراعة نبات القنب بصورة غير مشروعة. واعتبر أن القنب يمثل موطن ضعف في الجهود العالمية لمكافحة المخدرات. ولاحظ عدد من المتكلمين أنه ينبغي المزيد من التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة لفائدة البلدان التي تضررت من النزاعات أو الحروب بغية تعزيز أو استئناف برامجها الخاصة بالتنمية البديلة.

٦٧- وبغية استدامة المكاسب التي تحققت في خفض زراعة نبات القنب في المناطق الآندية، لاحظ بعض المتكلمين أن من الضروري زيادة الدعم لتلك المنطقة الفرعية. وجرى التشديد على الدور المحوري الذي يقوم به المكتب في ترويج التنمية البديلة وتوفير المساعدة التقنية وإدراج شواغل التنمية البديلة في صميم جداول أعمال التنمية الوطنية الأوسع نطاقاً.

٦٨- ولفت متكلمون آخرون الانتباه إلى أن ورقة الكوكا، بالنسبة لبعض فئات السكان الأصليين في منطقتي الأنديز والأمازون، تعتبر محصولاً سلفياً ومقدّساً وجزءاً من معتقداتهم الدينية والتقاليد وهويتهم الثقافية. وفي ذلك السياق، أُشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لسنة ١٩٨٩⁽⁷³⁾. وأدى أحد الممثلين برأي مفاده أن من الضروري أن يُعاد تقييم طريقة تناول ورقة الكوكا في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١، وذكر أن ورقة الكوكا لا تُحوّل إلى هيدروكلوريد وكبريت ومعجون الكوكاين إلا بإخضاعها لمعالجة كيميائية.

٦٩- وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية مراعاة الشواغل البيئية عند معالجة زراعة المحاصيل غير المشروعة. ورأوا أن من الضروري إيلاء عناية فورية لمواجهة الدعم المالي غير الكافي لتعزيز مصادر الرزق المستدامة. وسلّط الضوء على الضرر الذي تسببه إزالة الغابات في المناطق التي تُستغل لزراعة المحاصيل غير المشروعة. ولاحظ أن بعض البلدان التي تنفّذ برامج للتنمية البديلة تحتاج إلى المساعدة لتطوير محاصيل بديلة قادرة على المنافسة وتحسين عمليات الإنتاج وتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية وكذلك توفير البنية التحتية الاقتصادية الاجتماعية، التي هي عناصر ضرورية لمجابهة الفقر في الأرياف في المناطق التي تزرع المحاصيل غير المشروعة.

٧٠- وأعرب عن التقدير لجهود المكتب الرامية إلى توفير الدعم للمزارعين في المناطق المتاخمة بصورة مباشرة للمناطق المشمولة بمشاريع المكتب للتنمية البديلة، مما أسهم في منع

(73) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

نزوح زراعة المحاصيل غير المشروعة. ولوحظ أن التنمية البديلة تطورت خلال العقود الثلاثة الماضية وأن النهج الحالي المتكامل والمتعدد القطاعات أسهم في استدامة برامج التنمية البديلة. وأمكن للدروس المستفادة أن تُسهم في صوغ استراتيجيات وقائية للتنمية البديلة.

٧١- وأبلغ متكلمون عدّة عن استخدام التسليم المراقب كوسيلة لتفكيك عمليات الاتجار بالمخدرات وشدّدوا على الحاجة إلى مواصلة تحسين وتوسيع تلك التدابير. وسلّط الضوء على عدد من العقبات التي تعترض تنفيذها بنجاح، مثل عدم كفاية التشريعات والافتقار إلى التدريب وعدم كفاية المعدات. وشجّع المكتب على وضع مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات في مجال التسليم المراقب، بما في ذلك وضع قائمة بالسلطات ذات الاختصاص والمعدات الفعالة.

٧٢- وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم من الروابط المحتملة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على الاستقرار الإقليمي.

٧٣- وأشار عدّة متكلمين إلى تزايد الاتجار بالكيماويات السليفة ودعوا إلى تعزيز جهود إنفاذ القانون، بما في ذلك زيادة عمليات الرقابة الحدودية على حركة تلك المواد والتأكيد بصورة أكبر على اكتشاف المختبرات غير المشروعة. وتحدّث عدد من الممثلين عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لإقامة شراكات تعاونية مع أوساط الصناعة الكيماوية بغية إنشاء قواعد بيانات وطنية ذات صلة بالشركات والمنتجات وجهات الاتصالات وبغية تعزيز تقنيات التحقيق الجديدة مثل توسيم الكيماويات. وفي ذلك الشأن، أعرب المتكلمون عن دعمهم لمبادرات الإنفاذ المشتركة الدولية مثل عملية توباز وعملية بيربل ورحبوا بالفوائد المكتسبة من اجتماعات الخبراء الإقليميين المتخصصين المتعلقة بمراقبة الكيماويات السليفة.

٧٤- وأفاد عدد من المتكلمين بأن إنتاج عقار الإكستاسي والاتجار به آخذ في الازدياد وأن مواقع إنتاج جديدة أخذت في الظهور. وأفاد المندوبون أن تعاطي عقار إكستاسي يتركز بقوة بين الشباب والراشدين في عدد من المناطق. وأفاد بعض المتكلمين بتفكيك مواقع إنتاج كبيرة جدا في أوروبا وجنوب شرق آسيا ودعت إلى ممارسة قدر أكبر من اليقظة فيما يتعلق بحركة الكيماويات السليفة.

٧٥- وبيّن متكلمون عدّة أن من الضروري فهم مسألة الاتجار بالمخدرات على نحو أوسع. وذكروا أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في عدد من البلدان أسهم في زيادة الاتجار بالمخدرات مما أدى إلى توافر المخدرات غير المشروعة، كالهيروين، بصورة أكبر وبأسعار أقل ومن ثم زاد انتشار العدوى بالأيدز وفيروسه من خلال تعاطي المخدرات بالحقن.

٧٦- وأكد متكلّمون عديدون أهمية التعاون الدولي والاتصال بين أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة. وفي ذلك الصدد، اعترف بأن نجاح تنفيذ برنامج المكتب لمراقبة الحاويات يمثل أداة مفيدة في مساعدة الدول على اكتشاف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وكذلك على جمع المعلومات وبناء الشبكات العملية. ورئي أن تلك المبادرات المتعلقة بتبادل المعلومات وتقاسم الموارد والخبرات بالاقتران مع أفضل الممارسات حاسمة الأهمية وينبغي تشجيعها.

٧٧- وأعرب عدّة متكلّمين عن دعمهم لمبادرات التعاون، مثل مبادرة المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى والمؤتمر المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا التابع لميثاق باريس، التي تشمل تدابير متضافرة للحد من تهريب المواد الأفيونية من أفغانستان عبر آسيا الغربية والوسطى وأوروبا. وكُررت الحاجة إلى إجراءات فعالة وأفضل تنسيقاً في إدارة أجهزة إنفاذ القانون للحدود. وأعرب عن التقدير لدور المكتب باعتباره مركزاً لتوفير المعلومات عن أولويات الإجراءات في أكثر البلدان تضرراً وتحليلها. وجرى التشديد على ضرورة مواصلة الجهود التعاونية الجارية الآن بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات.

٧٨- وفيما يتعلق بتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون، أفاد عدد من الدول بأنها توفر التدريب لموظفيها وللموظفين الأجانب في مرافق التدريب الوطنية والدولية التابعة لها. وأشار إلى أن برنامج المكتب القائم على استخدام الحاسوب باعتباره أداة قيّمة في رفع مستوى مهارات موظفي إنفاذ قوانين المخدرات.

٧٩- وأعرب عن القلق من زيادة توافر الكوكايين في أوروبا التي أصبحت فيها الكوكايين، في بعض الحالات، العقار المفضل لدى الشباب والذي يتزايد أثره على الصحة العامة.

٨٠- وأفاد بعض المتكلّمين بما اتخذ من تدابير على الصعيد الوطني للحد من غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال النشاط الإجرامي. وأشار إلى الحاجة إلى أدوات بناء القدرة لموظفي إنفاذ القانون وأعرب، في ذلك الصدد، عن التقدير لبرنامج المكتب التدريبي القائم على استخدام الحاسوب والمتعلق بغسل الأموال.

٨١- وأعرب متكلّمون عدّة عن تقديرهم للمكتب على العمل الذي يضطلع به من أجل توفير المساعدة التشريعية وتعزيز التعاون وأنشوا بصورة خاصة على العمل الذي اضطلع به بالتعاون مع حكومة أفغانستان. وشدد عدّة متكلّمين على أهمية الحاجة إلى قيام تعاون

وتنسيق مستمرين وبصورة أوثق على مستوى الشرطة والادعاء العام والقضاء. وأورد عدّة ممثلين قصص نجاح عديدة تسلط الضوء على أهمية الدور الذي يمكن للتعاون الدولي على مستوى إنفاذ القانون وعلى المستوى القضائي أن يقوم به في تفكيك عصابات المخدرات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٢- وافقت اللجنة، في جلستها ١٢٧٢، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، على مشروع قرار معنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين" لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك استناداً إلى نص قدمته إليها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة E/CN.7/2006/4). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول).

٨٣- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار معنون "استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب" (E/CN.7/2006/L.2/Rev.1) لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدمت مشروع القرار كل من الأرجنتين والأردن وأنغولا وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وتايلند وتوغو وجامايكا وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسنغال والسودان وغانا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وناميبيا والنرويج ونيجيريا وهاييتي. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في الباب ألف من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، أدلى بكلمة ممثل الولايات المتحدة، مشيراً فيها إلى أن اللجنة أبلغت بأن قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٩ يتضمن حكماً يقتضي توافر موارد خارج نطاق الميزانية ومن ثم فإن الإشارة إلى ذلك لن تكون ضرورية في مشروع القرار رهنا بشرط توفر تبرعات إضافية.

٨٤- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح معنون "تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات" (E/CN.7/2006/L.3/Rev.1) لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدّم مشروع القرار المنقح كل من الاتحاد الروسي وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتركيا والجمهورية العربية الليبية وكندا والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

والولايات المتحدة واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في الباب الأول من الفصل الأول.)

٨٥- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح معنون "تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة" (E/CN.7/2006/L.6/Rev.2) لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدم مشروع القرار المنقح كل من الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبنما وبوركينا فاسو وتايلند وتوغو وتونس وجنوب أفريقيا والسنغال وشيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) وفيت نام والكاميرون ولبنان ومصر والمغرب والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وهاييت واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع في الباب ألف من الفصل الأول.) وبعد الموافقة على مشروع القرار، ذكر ممثل بوليفيا أن حكومته أيدت مشروع القرار بروح التوافق في الرأي، ولكنه لاحظ أن صياغته لا تعكس بشكل تام تعقيد مسألة التنمية البديلة. فبالنسبة لبوليفيا، تتطور التنمية البديلة نحو مفهوم التنمية المتكاملة والبديلة التي تؤكد بعد التنمية البشرية. وتميز بوليفيا بين الزراعة المشروعة للكوكا لأغراض الاستهلاك التقليدي والزراعة غير المشروعة لأغراض الاتجار بالمخدرات.

٨٦- وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح بعنوان "ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2006/L.9/Rev.1) لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدم مشروع القرار المنقح كل من أذربيجان وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا والنرويج والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الخامس في الباب ألف من الفصل الأول.)

٨٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "مبادرة ميثاق باريس" (E/CN.7/2006/L.10/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وتركيا والجمهورية العربية السورية ورومانيا وكرواتيا وكندا والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار ٥/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول.)

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز الترتيبات التعاونية الدولية على مستوى عمليات إنفاذ القانون من أجل تعطيل صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها" (E/CN.7/2006/L.14/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة والبرازيل وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وتركيا وتوغو وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفرنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكونغو ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وهابتي والمهند والولايات المتحدة واليمن. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار ٨/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول.)

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٨٩- في جلستها ١٢٦٣ و١٢٦٤، المعقودتين يوم ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

٩٠- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٧ (ب) الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1)؛

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/INCB/2005/4).

٩١- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلاكية. وتكلم ممثلو اليابان وجمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وتكلم أيضا ممثلو بلجيكا وسويسرا وتركيا وتايلند وكرواتيا والولايات المتحدة وكندا والبرازيل وفرنسا. وتكلم أيضا المراقبان عن هولندا والدايمرك. كما تكلم المراقبان عن منظمة الصحة العالمية ومجلس وزراء الداخلية العرب.

ألف - المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥

٩٢- قدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضا لتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥.⁽⁷⁴⁾ وفيما يتعلق بالفصل الأول من التقرير، المعنون "التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة"، ذكر الرئيس أن التجارب الماضية أظهرت أن نجاح برامج التنمية البديلة يستوجب استكمالها بتيسير سبل الوصول إلى خدمات مثل الصحة والتعليم والقضاء. وحثّ الرئيس الحكومات

(74) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2.

- على توسيع مفهوم التنمية البديلة لتشمل الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة القنب والعقاقير الاصطناعية، وعلى تطبيق مبادئ التنمية البديلة في المناطق الريفية والحضرية على السواء.
- ٩٣- ودعا رئيس الهيئة حكومة أفغانستان أن تواصل التزامها بإنفاذ استراتيجيتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع شركائها على صوغ برنامج شامل بشأن التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة، بغية القضاء على إنتاج الأفيون غير المشروع في البلد.
- ٩٤- واسترعى رئيس الهيئة انتباه اللجنة إلى ازدياد تهريب المخدرات بواسطة البريد، حيث كثيراً ما تقوم "صيدليات الإنترنت" بدور المورد لتلك الشحنات والمتاجر بها.
- ٩٥- وأبلغت اللجنة بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قامت خلال الشهور الـ ١٨ الماضية بدراسة مدى تنفيذ الحكومات لخطط العمل التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،⁽⁷⁵⁾ مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الصلة بولاية الهيئة.
- ٩٦- وأعرب عن التقدير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها لإعدادهما تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥. وسُلم بأهمية اتباع نهج شامل في التنمية البديلة، يتضمن جوانب تتعلق بالتنمية المجتمعية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والتنمية البديلة الوقائية.
- ٩٧- وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم إزاء تزايد تعاطي الكيتامين، وأبلغوا الهيئة بما قامت به بلدانهم من وضع تشريعات جديدة واتخاذ تدابير رقابية جديدة. وذكرت الحكومات بأن لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، سوف تدرس مسألة الكيتامين في آذار/مارس ٢٠٠٦.
- ٩٨- ونوهت اللجنة بأهمية الوقاية على جميع المستويات، من إنفاذ القانون إلى حملات التوعية وغيرها من أنشطة خفض الطلب. وأتفق على أن للمجتمع المدني دوراً حيوياً في منع تعاطي المخدرات والاتجار بها.
- ٩٩- وفيما يتعلق بمسألة عرض وطلب المواد الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية، رحبت اللجنة بالأنشطة المشتركة التي اضطلعت بها منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تيسير علاج الآلام باستعمال المسكنات شبه الأفيونية. وحُثت الحكومات على ضمان إتاحة المواد شبه الأفيونية للمرضى الذين يحتاجون إليها.

(75) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤، ألف وهاء.

١٠٠- ودعا عدة ممثلين إلى انضمام جميع الدول إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وإلى تنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا تاما. ودُعيت الحكومات إلى ضمان التنفيذ التام لأحكام المعاهدات، لأن المتَّجرين قد يحاولون استغلال أي ثغرات في تدابير المراقبة الوطنية والدولية.

١٠١- ورَحِّب اللجنة بما تبذله الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من جهود لمكافحة تهريب المخدرات بواسطة البريد. وحثَّت الحكومات على تدعيم تدابيرها الرقابية الوطنية بالحد من عدد نقاط دخول الطرود البريدية، وبضمان إجراء تفتيش منتظم وواف لتلك الطرود بحثا عما قد تحتويه من شحنات مخدرات غير مشروعة.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

١٠٢- قدَّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضا لتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.⁽⁷⁶⁾ وأعربت اللجنة عن شكرها للهيئة لاستعراضها الشامل للوضع العالمي في مجال الاتجار، وكذلك للشكل الجديد لتقريرها، الذي يتضمن للمرة الأولى معلومات عن أنماط التجارة المشروعة مقترنة ببيانات عن الاتجار بالسلائف.

١٠٣- وسلِّمت اللجنة بأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،⁽⁷⁷⁾ وأهمية اتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تنفيذ المادة ١٢ من تلك الاتفاقية تنفيذا تاما. وحثَّت الحكومات التي لم تصدِّق على الاتفاقية وتنفَّذ أحكامها بعد على فعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وقدَّم عدد من الحكومات معلومات محدَّثة عما استُحدث في بلدانها من تشريعات وتدابير رقابية جديدة بشأن السلائف.

١٠٤- ودُكر أن العقاقير الاصطناعية، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية، تمثل خطرا شديدا يواجهه المجتمع الدولي. كما دُكر أن صنع تلك المواد بصورة غير مشروعة قد انتشر مؤخرا خارج نطاق البلدان التي كانت مصابة بتعاطي تلك المواد في البداية، وأن جميع المناطق تواجه في الوقت الحاضر مشاكل مماثلة، تزيد من تفاقمها سهولة صنع تلك المواد وتوافر السلائف اللازمة لذلك. وقد شجَّعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الحكومات على نظام عالمي

(76) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.6.

(77) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

للتقديرات يتعلق ببعض السلائف الرئيسية والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، باعتباره أداة هامة في منع التسريب.

١٠٥- وقدّم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عرضاً تمهيدياً لنظام الهيئة الإلكتروني الجديد للإشعارات السابقة للتصدير، الذي تجري إتاحتها لجميع الحكومات، دون مقابل، كوسيلة سريعة وفعالة لتبادل المعلومات عن كل شحنة في التجارة الدولية المشروعة. وقال إنه ثبت أن تبادل تلك المعلومات في الوقت المناسب هو أمر بالغ الضرورة لكشف عمليات التسريب ومنعها. وشجّع جميع الحكومات على اعتماد ذلك النظام في أقرب وقت ممكن.

١٠٦- وذكّر أن التحري عن حالات التسريب أو محاولة التسريب له أيضاً أهمية كبيرة. وشدّد المشاركون في مشروع بريسزم، وهو المبادرة الرامية إلى التصدي لتسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية، على جدوى وجود مُركّز من هذا القبيل لتنفيذ عمليات إقليمية معينة ذات إطار زمني محدد. كما أُثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لدورها في إجراء تقييم لعملية بيربل وعملية توباز. وقد أدى ذلك التقييم إلى دمج العمليتين في نشاط واحد، هو مشروع "كوهيجن"، الذي يقضي بتبادل المعلومات آنياً وبإجراء تحريات اقتفائية وتقييم منظم للأنشطة. وذكّر إنه ينبغي أن توزّع على المشاركين في عملية "كوهيجن" معلومات إضافية، لأن تلك المبادرة حديثة العهد.

١٠٧- واعترافاً بما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور بالغ الأهمية في المبادرات الدولية الجارية حالياً، حُثت اللجنة على ضمان توفير موارد كافية للهيئة لكي يتسنى لها مواصلة القيام بذلك الدور.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٨- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٧٢، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، مشروع قرار منقّح معنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياءويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية" (E/CN.7/2006/L.7/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزمبابوي وغانا والفلبين وكندا وماليزيا والمكسيك وهايتي وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان واليمن. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٣/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول.)

١٠٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح معنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة" (E/CN.7/2006/L.11/Rev.2)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وتايلند وتركيا وجامايكا والجزائر ورومانيا والسويد وفرنسا والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والولايات المتحدة واليابان واليمن. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٦/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول.)

١١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول" (E/CN.7/2006/L.13/Rev.1)، مقدّم من كل من الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وتايلند وجنوب أفريقيا وسويسرا وغانا وكندا ومصر والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٧/٤٩ في الباب جيم من الفصل الأول.)

الفصل السابع

التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١١١- نظرت اللجنة أثناء جلستها ١٢٧٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة".

١١٢- وكان معروضا على اللجنة لكي تنظر في البند ٨ تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أمانا (E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2).

١١٣- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، التابعة للمكتب، كلمة استهلاكية. وألقى كلمة كل من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا وكندا والمكسيك وأرمينيا والنرويج والولايات المتحدة.

المداولات

١١٤- أبلغ ممثل الأمانة عن التقدم المحرز في وضع استراتيجية جامعة للمكتب عملا بقرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨. وأشار إلى العمليات التشاورية التي جرت في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٦، وكذلك إلى أركان الاستراتيجية.

١١٥- ورَّحِب متكلِّمون بتقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2) وأحاطوا علما مع التقدير بالمساهمة المتواصلة التي ما انفكَّ المكتب يقوم بها في مجالات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب، التي هي مجالات مترابطة. وأشاد المتكلِّمون بوجه خاص بالمكتب لما قام به من عمل في سبيل صوغ استراتيجية جامعة، بما في ذلك الإدارة والميزنة القائمتان على النتائج وإدارة دورة المشاريع وتقييمها. وأفيد بأن هذه الجهود الجارية ينبغي أن يُنظر إليها في سياق نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، وكذلك تقرير الأمين العام الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وعنوانه "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1).

١١٦- أمَّا المسائل التي سلَّط عليها الضوء، فهي تتعلق بالحاجة إلى نهج متكامل ومتوازن، مع التركيز على صميم ولاية المكتب، ومؤشَّرات الأداء بشأن أنشطة مشاريعه، وبالإبلاغ عن النتائج. وأفيد بأن كل تلك العناصر ستزيد في قابلية المساءلة والإشراف والنزاهة

والشفافية، مما يترتب عليه مصداقية أكثر للمكتب واجتذاب مزيد من الأموال المرصودة بشروط ميسرة والأموال المرصودة لأغراض عامة. وأشار إلى ضرورة تعزيز المواءمة بين الاستراتيجية والموارد كجزء من النهج القائم على النتائج. وأبدى متكلّمون ترحيبهم بالتدابير التي اتخذها المكتب من أجل إصلاح الإدارة وتحقيق نجاعتها.

١١٧- ورحّب عدّة متكلّمين بالخطوات التي اتخذها المكتب في مجالات إدارة الموارد البشرية والمالية ودعم تكنولوجيا المعلومات. وأفيد بأن من شأن إدخال مزيد من التحسينات على الإدارة أن يساهم في تنفيذ البرامج على نحو أحسن وبشكل مستدام.

١١٨- وتحدّث متكلّمون من منظور استراتيجي، فدعوا المكتب إلى التركيز على الوقاية وبناء المعرفة وسيادة القانون والمشورة السياساتية والخبراتية وتقديم الدعم من أجل إنفاذ الاتفاقيات الدولية في مجالات الجريمة والمخدرات والإرهاب. وأشار إلى أن على المكتب، لكي يكون فعّالاً، وخصوصاً في أداء دوره المتمثّل في بناء القدرات، أن يمثي في إقامة شراكات وظيفية وتعزيزها، بما في ذلك مع القطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

١١٩- ولاحظ أحد المتكلّمين أنه ينبغي للمكتب أن يركّز اهتمامه على المجالات المدرجة في صميم ولايته.

١٢٠- ودعا أحد الممثّلين إلى أن يُسند لمسألة زراعة نبتة القنب غير المشروعة قدر أكبر من الإلحاحية والأولوية من خلال برامج التنمية البديلة. وأشار إلى أن مسألة الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات هي مسألة أخرى تقتضي تركيزاً عاجلاً وحازماً.

١٢١- ولاحظ أحد المتكلّمين أنه ينبغي الاهتمام في وضع استراتيجية جامعة بأولويات إقليمية، كتلك الواردة في برنامج العمل ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عُقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٢٢- وأشاد أحد الممثّلين بالعمل الذي يقوم به المكتب في أفغانستان وآسيا الوسطى وكذلك ببرامجها من أجل مكافحة غسل الأموال، وخصوصاً الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب.

الفصل الثامن

تعزيز برنامج المخدرات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

- ١٢٣- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٧٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية".
- ١٢٤- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٩ مذكرة من الأمانة عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2006/9).
- ١٢٥- وألقت رئيسة اللجنة كلمة استهلالية. وألقى كلمة كل من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والجزائر ونيجيريا وكندا والنرويج.

المداولات

- ١٢٦- أشارت الرئيسة، في كلمتها الاستهلالية، إلى التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2006/13، الفقرة ١٤) بشأن إنشاء هيئة رسمية أو غير رسمية تتولى إسداء المشورة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشارت الرئيسة أيضا إلى أن اللجنة، في قرارها ٤٨/٤١،⁽⁷⁸⁾ اتفقت على بدء مشاورات مفتوحة غير رسمية في أقرب وقت ممكن تيسيرا لاستكشاف إمكانية إنشاء هيئة استشارية حكومية دولية رسمية أو غير رسمية. وأجريت مشاورات داخل المكتب الموسع في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأجرت الرئيسة أيضا مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس مجموعة ال-٧٧ والصين وممثل الاتحاد الأوروبي، وكذلك مع وفود مهمة أخرى.
- ١٢٧- وأضافت الرئيسة أنه ظهرت في تلك المشاورات آراء متنوعة. فأبدى البعض تحفظات على إنشاء هيكل جديد، وأبدى آخرون قلقهم بشأن المعايير التي ستُتبع في تقرير عضوية ذلك الهيكل ومهامه. ورغم أنه كان هناك تفهم عام للحاجة إلى تعزيز الدور التشريعي لكل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تعاونهما

(78) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨، (E/2005/28/Rev.1)، الحاشية ٦٨.

وتفاعلهما، وللرغبة في ذلك، فقد كانت غالبية الدول الأعضاء متلكئة بشأن إنشاء هيكل جديد، واقترحت استكشاف ما إذا كان يمكن للهيكل الموجودة أن تخدم هذا الغرض.

١٢٨- وأردفت قائلة إن عددا من الدول الأعضاء أشار إلى المزايا المحتملة لوجود إطار وافٍ للتنسيق بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز دورهما التشريعي في جملة أمور، منها ما يتعلق بمسائل الميزانية وصوغ استراتيجية جامعة طويلة الأمد للمكتب، وكذلك إسداء المشورة السياساتية. وفيما يتعلق بشكل الإطار، اقترح المتكلمون عدة احتمالات، منها عقد اجتماع يضم "أصدقاء رئيسي اللجنتين" أو "اجتماع مشترك للمكثبين الموسعين للجننتين" أو "اجتماع مفتوح مشترك للمكثبين الموسعين للجننتين".

١٢٩- وأقرت لجنة المخدرات مع التقدير المشاورات التي أجرتها الرئيسة، ونوهت إلى ضرورة إجراء مزيد من المشاورات. واقترح أحد المتكلمين أن يقوم بتلك المشاورات فريق عامل في فترة ما بين الدورات يُنشأ تحت إشراف المكتب الموسع للجنة في دورتها الخمسين.

١٣٠- وذكر متكلم آخر أن الإصلاحات الإدارية التي استحدثها المكتب ينبغي أن تدعم بتنسيق معزز بين برنامجي المخدرات والجريمة وكذلك بتوجيه وافٍ من الدول الأعضاء.

١٣١- ورأى أحد الممثلين، مع اعترافه بالتوجيهات المقدمة من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوشيك الانعقاد، ومن الجمعية العامة، ومن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن جملة هيئات أخرى، أن المكتب سوف يستفيد من تعزيز التوجيهات فيما يتعلق بتحديد الأولويات، من أجل إدارة ولايته الواسعة بشكل أفضل. وينبغي للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوموا بدور أنشط في هذا الشأن.

١٣٢- وأبدي تقدير لما عقده لجنة المخدرات ومكتبها الموسع من اجتماعات في فترة ما بين الدورات في السنة الماضية، إذ أدت إلى تحسين الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة وساعدت على التحضير لدورات اللجنة.

١٣٣- وذكر أحد الممثلين، في معرض حديثه عن المناقشة المواضيعية حول التنمية البديلة، أن هناك آراء مختلفة بشأن مفهوم التنمية البديلة، واقترح إيلاء مزيد من الاهتمام لإنشاء فريق عامل ينكب على استراتيجية التنمية البديلة استنادا إلى مؤشرات يمكن الاعتماد عليها، ويشمل ذلك التعويضات المالية وتدابير المنع والاستئصال.

الفصل التاسع

مسائل الإدارة والميزانية

- ١٣٤- نظرت لجنة المخدرات، في جلساتها ١٢٧٠ و ١٢٧١، المعقودتين في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل الإدارة والميزانية".
- ١٣٥- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ١٠ مذكرة من الأمانة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2006/9).
- ١٣٦- وألقى كلمة كل من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وشيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والنرويج وأستراليا والولايات المتحدة ونيجييا وكندا. كما ألقى كلمة مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المداولات

١٣٧- أشار ممثل الأمانة إلى أن الوضعية المالية غير المستقرة للأموال العامة الغرض لبرنامج المخدرات التابع للمكتب. وأوضح أنه جرى تنفيذ تدابير شتى من أجل الاقتصاد في التكاليف وتحقيق الفعالية، على نحو ما هو مبين في الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/12 و Add.1). وقال إن التبرعات العامة الغرض المقدمة لبرنامج المخدرات التابع للمكتب قد بلغت ٢١ مليون دولار في المتوسط سنويا خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨، مقارنة بمبلغ ١٦ مليون دولار إبان الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥، ومن المتوقع حاليا أن تبلغ تلك التبرعات ١١,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٦. وارتفع مبلغ التبرعات المخصصة الغرض من ٤٣ مليون دولار في المتوسط سنويا (١٩٩٢-١٩٩٨) إلى ٥٨ مليون دولار (١٩٩٩-٢٠٠٥). وأشار أيضا إلى المناقشات المتعلقة باسترداد التكاليف المحددة في دورة اللجنة ٤٨ المستأنفة، ولاحظ أن اقتراح استرداد التكاليف المحددة سيتبرك مع ذلك ثغرة فيما بين الإيرادات العامة الغرض والنفقات في عام ٢٠٠٦، وهو ما سيؤدي إلى تقليص رصيد الأموال العامة الغرض من ٦ ملايين دولار إلى ٤,٥ ملايين دولار بحلول نهاية العام، الشيء الذي سينجم عنه نقص في الأموال اللازمة لتغطية التكاليف في النصف الأول من عام ٢٠٠٧.

١٣٨- وأشار عدة متكلمين إلى موضوع التحضير للإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وذكر أحد المتكلمين أن تقرير الأمين العام (A/60/430) لم يقدم رسميا إلى

الجمعية العامة لتتظفر فيه وأن مجموعة الـ ٧٧ والصين أبلغت الأمين العام شواغلها (انظر الوثيقة A/60/548)، مشيراً إلى أهمية قيام اللجنة باستعراض مشروع الإطار الاستراتيجي قبل تقديمه إلى الجمعية. ورحب المتحدث نفسه بالزيادة في الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مقارنة بفترة السنتين الماضية، ولاحظ أن النقصان في الأموال العامة الغرض وعدم نمو المخصصات المرصدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتلك الفترة، يؤدي إلى عجز متوقع في ميزانيته الأساسية لعام ٢٠٠٦.

١٣٩- وأكد متكلم آخر ضرورة كفاءة أعلى درجات النزاهة والكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن الإصلاح المؤسسي ينبغي أن يشمل تدابير ترمي إلى تحسين الرقابة الداخلية والمساءلة، والتعرف على وفورات التكاليف التي يمكن رصدها للبرامج والمكاتب ذات الأولوية القصوى. وأضاف في هذا الصدد أن استعراض الولايات الجاري حالياً في الجمعية العامة واستعراض مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المزمع تقديمه إلى لجنة تنسيق البرامج، يُرتقبان باهتمام. ومن المهم تحسين الاتصال بين المانحين والبلدان المستفيدة من المساعدة لكفاءة التفاهم بشأن الأولويات والتمويل المتاح. وأشار متكلم آخر إلى أن تحسين التعاون بين المكتب وسائر كيانات الأمم المتحدة يمكن أن يسهم في خفض التكاليف.

١٤٠- وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره لمبادرة إجراء حوار بشأن مسائل التمويل. واعتبر في هذا السياق أن مواصلة التقدم في إعداد استراتيجية شاملة سيكتسى أولوية في الشهور المقبلة. وأبدى تأييده للاقتراح الذي أدلى به في اجتماع المكتب الموسع المعقود في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والذي يعتبر أن الاجتماعات المشتركة للمكتبين الموسعين للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن تتيح آلية لتنسيق المسائل المشتركة مثل الاستراتيجية الشاملة وتعزيز دوري اللجنتين بصفتها هيئتين تشريعتين.

١٤١- وفيما يتعلق بمسألة تحميل تكاليف البنى التحتية للمكاتب الميدانية المحلية التابعة للمكتب على المشاريع التي تتولى تلك المكاتب الميدانية تنفيذها مباشرة، على النحو المبين في التقرير عن أعمال دورة اللجنة الثامنة والأربعين المستأنفة،⁽⁷⁹⁾ أشير إلى أن الأمانة أحاطت الدول الأعضاء بهذه المسألة، على النحو المطلوب، في الجلسات المعقودة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير. وقد بينت تلك الإحاطات أن ثمة حاجة لاسترداد تكاليف المكاتب الميدانية

(79) المرجع نفسه، الحاشية ٦٩ والفقرة ١١.

المحلية للتخفيف من حالة عدم الاستقرار التي تواجهها الأموال العامة الغرض لبرنامج المخدرات التابع للمكتب.

١٤٢- ولذلك اتفقت اللجنة على أن عوامل التكاليف والطرق التي ستستخدم في استرداد التكاليف المباشرة المحددة، من المشاريع الجارية سيجري الاتفاق عليها على أساس كل مشروع بحدته وكل مانح بحدته، مع مراعاة احتياجات البنى التحتية المناسبة للمكاتب الميدانية كل على حدة في إطار كل واحد من المشاريع التي يتولى المكتب تنفيذها بشكل مباشر، على أن يكون ذلك متمشيا مع اللوائح المالية للمانحين وأن لا يتم استرداد التكاليف المباشرة المحددة علاوة على التكاليف الخاضعة فعلا للاسترداد بوصفها تكاليف لدعم المشاريع.

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة المخدرات

- ١٤٣- في جلستها ١٢٧١، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة".
- ١٤٤- وكان معروضا عليها للنظر في البند ١١ مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (E/CN.7/2006/L.1/Add.1).
- ١٤٥- وألقى كلمة كل من ممثلي الولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة والأرجنتين وكندا وشيلي والجزائر. كما ألقى المراقب عن اليمن كلمة.

ألف- المداولات

- ١٤٦- اقترح أحد المتكلمين أن تركز مناقشة الموضوع المحوري للدورة الخمسين على إساءة استعمال الإنترنت فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بينما اقترح آخر أن تدور مناقشة الموضوع المحوري حول الاحتفال بحلول الذكرى السنوية الخمسين لأعمال لجنة المخدرات.
- ١٤٧- واقترح أحد المتكلمين أن تصرف اللجنة اهتمامها إلى مشكلة القنب في إطار البند المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة". واقترح آخر أن يتم في إطار البند المعنون "التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، تبادل المعلومات بشأن عمل سائر المنظمات الدولية العاملة في مجال مراقبة المخدرات لتحسين التنسيق.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ١٤٨- وافقت اللجنة في الجلسة ذاتها على مشروع مقرر يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس أن يتم خلال اجتماعات اللجنة المعقودة فيما بين الدورتين وضع الصيغة النهائية لمشروع جدول الأعمال المؤقت بعد النظر في الاقتراحات المذكورة أعلاه. (للاطلاع على النص، انظر المقرر الأول في الباب باء من الفصل الأول)

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين

١٤٩- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٧٢، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين". وعرض المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/2006/L.1 و Add. 1-8).

١٥٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن دورتها التاسعة والأربعين بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- مشاورات غير رسمية قبل الدورة

١٥١- قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن يسبق انعقاد الدورة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات المتاحة مقدّماً، وذلك نظراً لقصر مدة الدورة التاسعة والأربعين.

١٥٢- وعقدت جلسة للمشاورات غير الرسمية قبل الدورة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ برئاسة نائب الرئيس الثاني هانز لوندبورغ (السويد). وأجرت اللجنة خلال تلك الجلسة استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قدمت قبل الدورة.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

١٥٣- عقدت لجنة المخدرات دورتها التاسعة والأربعين في فيينا من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وافتتح الدورة رئيس اللجنة. وخاطب اللجنة في جلستها الافتتاحية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمكتب وممثّلو كل من بوليفيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وشيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وجورجيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة GUAAM التي تضم جورجيا وأوكرانيا وأوزبكستان وأذربيجان ومولدوفا). وتكلّم أيضاً وزير العلاقات مع البرلمان في إيطاليا، والوزير بمكتب رئيس الجمهورية الذي يتولّى رئاسة المفوضية الوطنية لمراقبة المخدرات والإشراف عليها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ووزير مكافحة المخدرات في أفغانستان. وتكلّم أيضاً ممثّلو كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية.

جيم- الحضور

١٥٤- حضر الدورة ممثّلو الدول الأعضاء في اللجنة البالغ عددها ٤٨ دولة عضواً (ولم تكن أوغندا والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وطاجيكستان والنيجر ممثلة في الدورة). كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء فيها، وممثّلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات دولية-

حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٥٥- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية دورتها، ابتداء من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة، وتشجّعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزوّد برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة.

١٥٦- وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة، فور اختتام دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الجلسة الأولى لدورها التاسعة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب الجدد.

١٥٧- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين لدورها التاسعة والأربعين:

المكتب	المجموعة الإقليمية	العضو المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	جيورجي مارتن زاناتي (هنغاريا)
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى	هانس لوندبورغ (السويد)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	ميلنكو سكو كنيش تايا (شيلي)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	أولاواي إدريس ماياغوان (نيجيريا)
المقرّر	مجموعة الدول الآسيوية	علي حجيجلام ساريازدي (جمهورية إيران الإسلامية)

١٥٨- وبغية مساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية، أنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثلو أذربيجان وشيلي وكينيا والهند وهولندا) وكذلك ممثل بوليفيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المذكور في قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة، اجتمع المكتب الموسع في ١٣ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ للنظر في المسائل ذات الصلة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٥٩- في الجلسة ١٢٦٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.7/2006/1)، الذي كان قد وُضِع في صيغته النهائية أثناء اجتماعات اللجنة في ما بين الدورات، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- مناقشة مواضيعية بشأن التنمية البديلة بصفقتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفقتها مسألة متعددة المجالات.

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

١٠١ مكافحة غسل الأموال؛

١٠٢ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠٣ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

١٠٤ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وصلاحيتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.

١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

واو- الوثائق

١٦٠- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الثاني.

زاي- اختتام أعمال الدورة

١٦١- في الجلسة ١٢٧٢، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ألقى كلمة ختامية كل من المدير التنفيذي للمكتب وممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ورئيس اللجنة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

طاوس الفروخي، صلاح عبد النوري، ثريا بن مقران، فريد جربوعة، بدر الدين شميني	الجزائر
José Ramón Granero, Eugenio María Curia, Gabriel Abboud, Norma Vallejo, Lila Roldán Vásquez, Gabriel Eduardo Parini, Ariadna Viglione, Gustavo Caffarone, Miguel Zacarías, Laura Elena Jaccazio	الأرجنتين
Jenny Hefford, Deborah Stokes, Mark Ney, Keith Evans, Margaret Hamilton, Mark Payne, Cath Patterson, Karen Price, Craig Harris, Craig Lindsay, Gaynor Shaw, Nicola Rosenblum, Peter Patmore	أستراليا
Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Franz Pietsch, Wolfgang Spadinger, Fritz Zeder, Ingrid Wörgötter, Christian Kroschl, Gerhard Stadler, Johanna Schopper, Dominik Habitzl, Raphael Bayer, Wolfgang Pfneiszl, Christian Mader, Brigitte Pfriemer, Claudia Rafling, Maria Steinbauer, Michael Dressel, Christoph Klose, Stephanie Orel, Smera Rehman	النمسا
Philippe Nieuwenhuys, Raymond Yans, Claude Gillard, Bernard Vandenbosch, Kurt Doms, Céline Romijn, Jochen De Vylder	بلجيكا
Felipe Ladislao Cáceres García, Horacio Bazoberry Otero, Félix Barra Quispe, Dionisio Núñez, Froilán Castillo, Sergio Olmos Uriona, Julio Mollinedo Claros	بوليفيا
Celso Marcos Vieira de Souza, Paulo Roberto Yog de Miranda Uchoa, Marcos Vinicius Pinta Gama, Carmen Lidia Richter Ribeiro Moura, Robson Robin da Silva, Anisio Soares Vieira, Pedro Gabriel Godinho Delgado, Maria Feliciano Ortigao, Francisco Cordeiro, Indiara	البرازيل

* لم يكن ممثلاً في الدورة كل من أوغندا والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وطاجيكستان والنيجر.

Concalves, Ivo Brito, Paulina Duarte, Gabriela Teixeira,
Kleber Pessoa de Melo, Carlos Eduardo da Cunha
Oliveira, Nara Zilda Fonseca Schuller

Alexandre Bahanag Bassong, Flore Ndembiyembe, André
Tchoussi, Marie Therese Ngo Ndongbol

الكاميرون

Beth Pieterse, Marie Gervais-Vidricaire, Carole
Bouchard, Jennifer Irish, Mark Richardson, Julie
Mugford, Allan Lockwood, Marilena Bassi, Yves
Beaulieu, Murray Finnerty, Michel Perron, Janet Lam

كندا

Milenko Skoknic Tapia, Rodrigo Espinoza Aguirre,
Eduardo Schott Stolzenbach, María Soledad Weinstein,
Carlos Andrés Salgado Riveros, Perfecto Germán Ibarra,
María Teresa Espejo, René Lobos Cofré, María Paz
Mendía, Guillermo Valenzuela Meneses

شيلي

Rosso José Serrano Cadena, Ciro Alfonso Arévalo Yepes,
Juan Carlos Vives Menotti, Victoria Eugenia Restrepo,
Yesid Castillo, Martha Irma Alarcón López, Martha
Ballesteros Prieto, Enrique Maruri, Julián Pinto Galvis

كولومبيا

Bernardica Juretic, Vladimir Matek, Ranko Vilovic,
Dubravka Vlastic-Plese, Ivana Halle, Darko Dundovic,
Jandre Saric, Marina Kuzman, Neven Mikec, Igor
Michael Antoljak, Sanja Mukulic, Lidija Vugrinec

كرواتيا

Roberto Díaz Stolongo, Norma Goicoechea Estenoz,
Rafael Fernández Pérez, José L. Galván Pérez, Leonor
Enríquez Menéndez, Luis Prado García, María C.
Balaguer Labrada, Nilo E. Rodríguez Moral

كوبا

François Xavier Deniau, Didier Jayle, Jean-Pierre Vidon,
Pierre Thenard, Michèle Ramis-Plum, Eric Wiart, Claude
Girard, François Poinot, Chantal Gatignol, Stéphane
Lucas, Claude Paris, Pierre Arnaud Chouvy, François
Pellerin, Olivia Diego, Pascale Laurent, Jouanah Ghorri

فرنسا

Sabine Bätzing, Herbert Honsowitz, Werner Sipp, Werner
Köhler, Martina Hackelberg, Carola Lander, Christoph
Kohlmeyer, Susanne Conze, Annette Rohr, Karl-Heinz
Dufner, Herbert Bayer, Harald Arm, Christoph Berg,
Natalie Bartelt, Petra Arnhold, Lenka Krsikova

ألمانيا

Alejandro Manuel Palomo Tejeda, Luis Alberto Padilla, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Katalin Felvinczi, Györgyi Martin Zanathy, Hanna Páva, Ákos Topolánszky, Péter Katócs, Miklós Lévy, Hedvig Zajzon-Boruzs, Attila Zimonyi, Ágnes Ratalics, Brigitta Gyebnár, Gyöngyvér Völgyes, Gábor Pető, Balázs Molnár, Emese Petrányi, Zoltán Márk Petres, Zsolt Bunford	هنغاريا
Sundeeep Khanna, Rakesh Singh, H. V. Chauhan, B. Bhamathi, R. K. .S. Joshi, P. V. Subba Rao	الهند
Fadahosseini Maleki, Sabdolreza Mesri, Rassoul Dinarvand, Mohammad Ebrahim Nekonam, Mahmoud Barimani, Ali Saryazdi, Hamidreza Hosseinabadi, Mostafa Ghanadha, Seyed Mahmoud Mirzamani, Seyed Hassan Pour-Vellayati, Hamidreza Rafippor Teherani, Reza Farrakhnejad, Amir Abbas Malekjalali	إيران (جمهورية-الإسلامية)
Haim Messing, Ruth El-Roy, Ori Yardeni	إسرائيل
Carlo Giovanardi, Gabriele de Ceglie, Carlos Gualdi, Luigi Tivelli, Raffaele Lombardo, Pietro Soggiu, Alessandro Azzoni, Stefano Dambruoso, Diego Petriccione, Carlo Barbini, Alessandro Mastrogregori, Carmine Corvo, Giusto Sciacchitano, Enrico Valvo, Serena Ziliotto, Elena Zappalorti, Adriana Retacchi, Mauro Antonelli, Danielle Fabrizi, Silvia Zanone, Nicola Antonio Laurelli, Giovanni Cangelosi, Francesca Sommella	إيطاليا
Woodrow Smith	جامايكا
Yukiya Amano, Shigeki Sumi, Akinori Tsuruya, Kazuhito Kondo, Tetsuya Uzawa, Tsuyoshi Matori, Sadao Nakao, Satomi Konno, Shin Miyajima, Hiroki Takeuchi, Uichiro Nakano, Naoyuki Yasuda	اليابان
Soubahn Srithirath, Kou Chansina	جمهورية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سمير شما، ميشال شاكور، قبلان فرنجيه، سامية غزاوي	لبنان
Jean-Paul Rakotonarivo, Clarah Andrianjaka	مدغشقر

Mukhtar Ismail, Rajmah Hussain, Noor Rashid Ibrahim, Siti Aida Abdullah, Rosli Md. Ali, Pnor' Azam Mohd Idrus	ماليزيا
José Luis Herrera Esquivel, Patricia Espinoza Cantellano, Cristóbal Ruiz Gaytán López, Eduardo Jaramillo Navarrete, Víctor Manuel Guiza Cruz, Fausto Armando Vivanco Castellanos, David Cortés Gallardo	المكسيك
Hkam Awng, Than Soe, Khine Myat Chit	ميانمار
Kalumbi Shangula, B. U. Katjuongua, Daniel R. Smith, Maria Kaakunga, D. J. Tjiho, B. A. De Klerk, Collin Ob Namalambo	ناميبيا
Ahmadu Giade, Olawale Maiyegun, Ngozi Oguejiofor, Mu'azu Umar, T. A. Arilesere, M. O. Alabi, Alhassan Hussain	نيجيريا
Anne-Sofie Trosdahl Oraug, Lars Meling, Anne S. O. Sagabratén, Gabrielle Welle-Strand, Alf Bergesen, Torstein Holand, Torbjorn Bekke, Ole Lundby, Kamilla H. Kolshus, Mari Spidsberg Gronnesby	النرويج
Nils Ericsson Correa, Harry Belevan MacBride, Carlos Olivo Valenzuela, Julio Balbuena López Alfaro, Carmen Azurín Araujo, Denisse Luyo López, Carla Vaccarella	بيرو
Piotr Jablonski, Bogdan Swieczkowski, Daniel Dudek, Maciej Florkiewicz, Marcin Kolakowski, Katarzyna Kraj- Szostak, Waldemar Krawczyk, Klaudia Palczak, Dominika Krois	بولندا
Chang-Beom Cho, Chong-Hoon Kim, Jun-Myeong Lee, Byun-Doo Kim, Hyoung-Joong Kim, Young-Woo Yoon, Ju-Hyoung Lee, Tae-Ick Cho, Kwang-Yong Chung, Sujin Cho, Ho-Jin Jin, Hoon-Jae Lee, Ho-Dong Kim	جمهورية كوريا
Anatoly E. Safonov, Alexey A. Rogov, Alexander V. Fedorov, Eugeny D. Dedkov, Sergey V. Gorlenko, Alexander V. Fedulov, Olga V. Miroljubova, Oleg V. Krylov, Andrey I. Tsibulsky, Igor I. Andreitshev, Natalya M. Nikolaeva, Sergey I. Kozlov, Igor V. Mosin, Sergey A. Ryabov, Elena L. Mitrofanova, Lyudmila A. Smirnova, Vladimir A. Telegin, Julia A. Karagod	الاتحاد الروسي

عمر بن محمد كردي، محمد بن عبد العزيز الفريح، فهد بن عفاص العتيبي، سعد بن محمد القرني، عادل بن صالح آل الشيخ، زياد بن يوسف اليوسف، عبد الله بن محمد الشرقي، نايف بن عبيد الحربي، جمال ناصف	المملكة العربية السعودية
Ahmadou Tall, Cheikh Tidiane Sall	السنغال
خالد بشير خالد	السودان
Hans Lundborg, Ralf Löfstedt, Åsa Gustafsson, Helena Rosén, Angela Öst, Bengt-Gunnar Herrström, Christina Gynnå, Lisa Donlau, Torgny Svennungsson	السويد
Rudolf Schaller, Martin Strub, David Best, Elizabeth Heer, Simon Pidoux, Caroline Bodenschatz, Michel Rütimann	سويسرا
Adisak Panupong, Krisna Polananta, Watcharapol Prasarnrajkit, Somchai Charanasomboon, Narangsant Preerakij, Aditep Panjamanond, Boonruang Triruangworawit, Pithaya Jinawat, Paisal Puangniyom, Rachanikorn Sarasiri, Chariya Sintapananon, Kraiwin Wattanasin, Karntimon Ruksakiati, Vongthep Arthakaivalvatee, Mathurawee Wisuthakul	تايلند
Ahmet Ertay, Sibel Muderrisoglu, Ahmet Pek, Cem Cehdioglu, Umit Edremitli, Ismail Centinbas, Oktay Tanju Sel, Berrin Gursoy, Ceren Serbest, Halil Akar, Oznur Sevim Evranosoglu, Ali Gevenkiris, Sukru Yildiz, Ramazan Ulus, Ercan Ugurcan, Mustafa Sahin	تركيا
V. Pidbolyachnyi, V. Yevdokimov, R. Moiseyenko, Andreyev, I. Grynenko, A. Viyevskyi, O. Ilnytskyi	أوكرانيا
عبد الله النقي، عبد الرحمن بن حافظ، عبد الرحمن العويس، عبيد الشمسي، علي الشمسي	الإمارات العربية المتحدة
Peter Jenkins, Stephen Wright, Gabriel Denvir, James Marmion, Alison Crocket, Steve Askham, Sara Skodby, Giles Dickson, Annabel Bolt-Orr, Robin Gorna, Jeremy Sare, Sharon Boyle, David Edward Mansfield, Stephen Moore	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
Gregory L. Schulte, Thomas Schweich, George Glass, Eric Rubin, Richard Baum, Christine Cline, Thomas Coony, Denise Curry, David E. Hohman, James R. Hunter,	الولايات المتحدة الأمريكية

T. David Johnston, Laura McKechnie, Eric Peterson,
Virginia P. Prugh, Wayne Raabe, Karina Krame
Rapposelli, Christine A. Sannerud, Al Santos, June Sivilli,
Howard Solomon, C. Scott Thompson, Heather von
Behren

Encyla Sinjela, Alfonso Zulu

زامبيا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأردن، اسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،
إيرلندا، إيسلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بيلاروس،
ترينيداد وتوباغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عُمان،
غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان،
كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
لتختشتاين، مالطة، مصر، المغرب، منغوليا، موناكو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا،
اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة المشتركة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/الأيدز

معاهد الأبحاث

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

جماعية دول الأنديز، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، مكتب الشرطة الأوروبي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، فريق بومبيدو، المفوضية الأوروبية

الكيانات الأخرى التي تحتفظ بمكاتب مراقبة دائمة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية الممثلة بمراقبين

ذات المركز الاستشاري العام: المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة الروتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: رابطة التعاون العالمي، شبكة أوروبا الوسطى والشرقية للحد من الأضرار، المنظمة الدولية لبرامج المساعدة على مكافحة الجريمة، مركز "Drugscope"، الفريق الأوروبي المعني بعلاج الأيدز، الاتحاد النسائي الأوروبي، مؤسسة سان باتريانو، معهد دراسات السياسات، الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، الرابطة الدولية لأندية الليونز، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعات، الرابطة الدولية للشرطة، مركز التضامن الإيطالي، مؤسسة Mentor، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، معهد المجتمع المفتوح، باكس روماننا، جيش الخلاص، الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

القائمة: منظمة مرضات عبر الحدود، مؤسسة التنمية الريفية في باكستان

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال	٢	E/CN.7/2006/1
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات	٥ (ب)	E/CN.7/2006/2 و Add.1 و Corr.1
تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات	٦ (أ)	E/CN.7/2006/3
تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات	٦ (أ)	E/CN.7/2006/4
تقرير المدير العام عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أماناً	٨	E/CN.7/2006/5- E/CN.15/2006/2
تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من النقل العابر للمخدرات غير المشروعة	٦ (ب)	E/CN.7/2006/6
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات	٦ و ٣ (ب) و ٣	E/CN.7/2006/7
تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز برنامج المخدرات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بوصفها جهازه التشريعي وكفالة تمويل طوعي مضمون وقابل للتنبؤ	٩	E/CN.7/2006/8
مذكرة من الأمانة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩	١٠	E/CN.7/2006/9
مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	١٥	E/CN.7/2006/L.1 و Add.1 إلى Add.8
استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب: مشروع قرار منقح	٦ (ب) و ٣	E/CN.7/2006/L.2/Rev.1

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2006/L.3/Rev.1
جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.7/2006/L.4/Rev.1
الاعتراف بمساهمة المجتمع الأهلي في الجهود العالمية المبذولة لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حددتها لعام ٢٠٠٨ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.7/2006/L.5/Rev.1
تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة: مشروع قرار منقح	٦ (ب) '٣'	E/CN.7/2006/L.6/Rev.2
تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية: مشروع قرار منقح	٧	E/CN.7/2006/L.7/Rev.1
التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات: مشروع قرار منقح	٥ (ب)	E/CN.7/2006/L.8/Rev.2
ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2006/L.9/Rev.1
مبادرة ميثاق باريس: مشروع قرار منقح	٦	E/CN.7/2006/L.10/Rev.1
إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة	٧	E/CN.7/2006/L.11/Rev.2
[سُحِبَ]		E/CN.7/2006/L.12
تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول: مشروع قرار منقح	٧ (د)	E/CN.7/2006/L.13/Rev.1
تعزيز الترتيبات التعاونية الدولية على مستوى عمليات إنفاذ القانون من أجل تعطيل صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها: مشروع قرار منقح	٦ (ب) '١'	E/CN.7/2006/L.14/Rev.1
Reports by intergovernmental organizations on drug control activities	٦ (أ)	E/CN.7/2006/CRP.1

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Summary Report of the Expert Workshop on Measuring Progress in Demand Reduction, held in Vienna from 31 October to 2 November 2005	٥	E/CN.7/2006/CRP.2
Report of the Informal Expert Group Meeting on Alternative Development organized by the United Nations Office on Drugs and Crime in Vienna, on 12 and 13 December 2005	٣	E/CN.7/2006/CRP.3
A road map to the review of the twentieth special session of the General Assembly, to be held in 2008 (non-paper by the United Nations Office on Drugs and Crime)	٤	E/CN.7/2006/CRP.4
